جامعـــــة العربي التبسي –تبـسة– الجزائر

كلية الحقـــوق و العلوم السياسية

قســـــم الحـــــقوق

مذكـــرة مقدمـــة ضمن متطلبـــات نيـــل شهـــــــادة الماستـــر

تخصـــص سياسة جنائية وعقابية

بعنـــــوان:

قمع جريمة التجسس في التشريع الجزائري

إعداد الطالبان:

✍ سعودي رضا

✍ نويري سلمى

إشراف الأستـــــــاذة:

✍ طلال جديدي

أعضـــاء لجنـــة المناقشـــة:

الاسم و اللقـب	الرتبـــة العلميـــة	الصفـة في البحـث
أجعود سعاد	أستـــاذ محـــاضر– ب–	رئيـســـا
جديدي طلال	أستـــاذ مســـاعد – أ–	مشرفا و مقـررا
خالدي خديجة	أستـــاذ مســـاعد – أ–	مـمتحـنـا

السنة الجامعية: 2017/2016

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة

من أراء

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ}

[سورة الحجرات الآية: 12]

شكر وعرفان

لم يكن العلم يوما يخلق مع الإنسان خلقا من بعد خلق، في الظلمات الثلاث، ولم يكن مرجانا متمسكا بالأرض في قاع البحر اللجي، لم يكن العلم يوما غيثا ينزل من السماء ولا ينبوعا يتفجر من بين الصخور الصلبة ولا شعاعا ينقلب من نور الشمس ، إنما العلم رسالة يودعها الخالق في خلقه سبحانه له الفضل والمن والعطاء الحسن، إذ سخر من البشر عبادا انصرفوا إلى تبليغ هذه الرسالة وسعوا ليكون تبليغهم الماثل وهم على ذلك مرابطون حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

وبعد مارست سفينة هذه الدراسة على شواطئ الختام لا يسعنا إلا أن نتقدم إلى الأستاذ (طلال جديدي) فنشكره جزيل الشكر على توجهاته ونصائحه فجزاه الله خيرا.

إلى جامعة الشيخ العربي التبسي، لاسيما كلية الحقوق والعلوم السياسية الرائدة بكل أساتذتها وإداريها وعمالها.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذه الدراسة وفي مقدمتهم الأستاذة "فرحي ربيعة" والأستاذة "أجعود سعاد" والأستاذ "دلول الطاهر" والأستاذ " بوعزيز عبد الوهاب" والأستاذ "عشي علاء الدين " و "الأستاذ خالدي خديجة " وكل من نساهم قلمي ولم ينساهم قلبي أساتذتي المحترمين.

❊إهداء❊

تتسابق الكلمات وتتزاحم العبارات لتصوغ عقد الشكر الذي تستحقونه إلا أنتم (والديا أطال الله في عمركم وجعلكم تاج فوق رأسي ونور تنيرونا دربي سيرا إلى أخر العمر، فإن قولت شكرا فشكري لن يوفيكم حقكم فسعيتم فكان سعيكم مشكورا فإن جفت قلمي عن التعبير فإني لن أنسى فضلكما أبدا.

إليكم ياامن جرع الكأس فارغ ليسقيان قطرات الحنان إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعيدة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهلا إليا طريق العلم إلى القلب الكبير (والدي العزيز).

إلى من أرضعتني الحب والحنان.

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء.

إلى القلب الناصع بالبياض (والدتي الحبيبة)

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرات عن مكنون ذاتها من علمتني وسارت معي في دربي لأصل إلى ما أنا فيه.

وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها لتخفف من ألآمي ، أختي الغالية (سهام) إلى القلب الطاهر الرقيق والنفس البريئة إلى من رافقني منذ أن حملنا حقائب صغيرة ومعه سرت الدرب خطوة بخطوة أخي العزيز (إسماعيل)

إلى من معه أدعو الله أن يبارك لنا في البيت الواحد إلى صاحب القلب الطيب والنوايا الصادقة (زوجي العزيز) .

إلى رافقتي دربي وأخواتي في الله عرعار خولة ، ليلى حلايمية، نعيمة جرادي، نبيلة بوطالب، خميسة حفيظة..... وغيرهم من نسيت أسمائهم ولم ينسهم قلبي .

إلى كل دفعة الحقوق لسنة 2016-2017.

❊إهداء❊

الحمد لله الذي أنار لنا دروب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب و وفقنا إلى انجاز هذا العمل و الصلاة و السلام على أشرف الخلق و خاتم الأنبياء

نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان:

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى والديا العزيزين أدامهما الله عز و جل لي

إلى زوجتي العزيزة التي كان لها دور هام و كبير في هذا الانجاز

إلى إخوتي و أخواتي: راضية، نجوى، حميدة، نهى، سهام،

رمزي ،عبد الحق ، أسامة،رائد،رامي،راما،مجد،إسماعيل

إلى كل الأصدقاء من قريب وبعيد

إلى كل طلبة الماستير دفعة 2017/2016

إلى جميع أساتذة قسم الحقوق

إلى من ساهم بالتعب في كتابة و طباعة هذا العمل

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

و الله ولي التوفيق

قائمة المختصرات:

ق

- ق.ع.ج قانون العقوبات الجزائري

د

- د.د.ن: دون دار نشر
- د.ب.ن: دون بلد نشر
- د.ط: دون طبعة.

ص

– ص: صفحة

ف

- ف: فقرة.

إ

- إلخ: إلى أخيره.

هـ

- 1406هـ: 1406 هجري

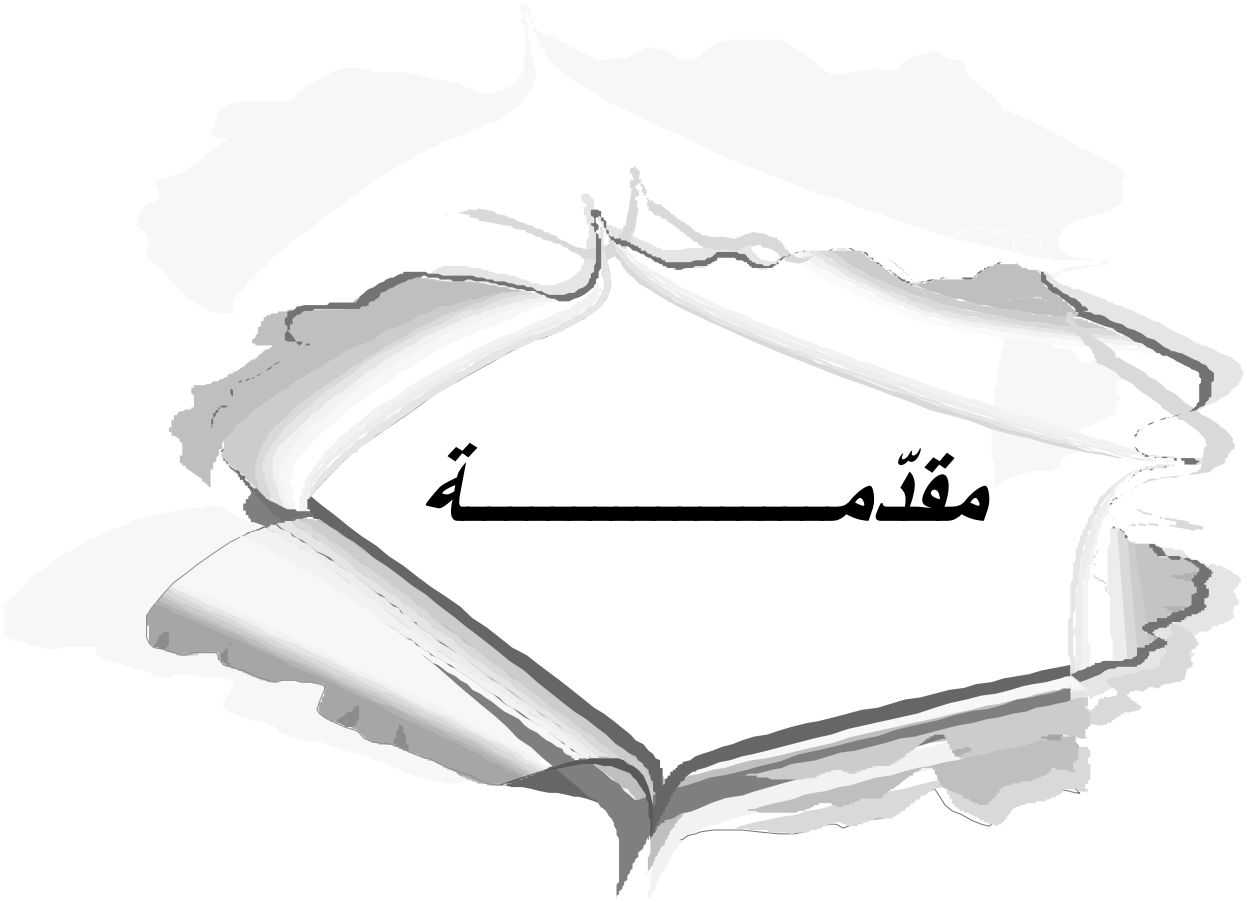

مقدّمـــــــــــة

مقدمة :

لقد حرصت الجزائر على غرار المجموعة الدولية على تأكيد ارتباطها بالقيم العالمية النبيلة التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك بأنه لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، و لا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

وبالنظر إلى الشرائع السماوية وكافة المواثيق الدولية و التشريعات الوضعية نجدها قد كفلت حقوقا للإنسان يمارسها في حرية، بشرط خلق توازن بين حقوق الأفراد وحقوق المجتمع في النظام بهدف حماية النظام العام.

ومن هذه الحقوق حرية الرأي والتعبير التي تظهر في شكل تعبيري أو التصرفات التي لها ارتباط وثيق بحقوق الإنسان، خاصة وأن الإنسان في تعايشه مع غيره في المجتمع الواحد لا ينفك متعطشا للوصول إلى المعلومة سواء من باب التطفل أو من أجل جمع المعلومات من باب العلم بالشيء، وذلك إما عن طريق التنصت على الناس وعلى محادثاتهم أو إفشائها للغير دون رضي أصحابها.

وعلى الرغم من ذلك اعتبر السمع وتبادل أطرف الحديث في أمور الغير التي تعتبر خاصة في المجتمعات، إلا أن هذه الوسائل تطورت إلى أجهزة جد حساسة وذات فعالية الشيء الذي أدى إلى اقتحام جانب مهم في حياة الإنسان يكتسي من الخصوصية جانب جوهري من حرية الإنسان ما لم تكفل له وسائل حماية فعالة حقيقية، لذلك فإن المراقبة السرية لمحادثات الأشخاص التي تتم عن طريق أجهزة تجسس جد متطورة وبأشكال لا يستطيع الإنسان الانتباه إليها، تعد انتهاك لخصوصية الإنسان ومنافية لروح الدستور، لكن بين هذه وتلك نجد جانبا من هذه الأجهزة المستخدمة في مجال التجسس لها دور فعال كوسيلة للوصول إلى المعلومة أو المعلومات المطلوبة، وبما أن أثار التجسس لا تقتصر على المساس بمصالح الأفراد بل تتعدى إلى المساس بمصالح الدولة و أمنها فإن الشريعة والفقه وكذا القانون اعتبرته جريمة خطيرة.

تبرز أهمية هذا الموضوع الذي يكتسي أهمية بالغة لحرمة حياة الأشخاص والتطفل عليها عن طريق جريمة التجسس، خاصة إذ علمنا انه ليس على هذا القدر من البساطة واليسر التي يتصورها البعض لان الأمر إذا كان سهلا وبسيطا وواضحا فما الداعي إلى أن يفكر المشرع على تسليط الضوء عليه بالإضافة إلى توضيح القواعد القانونية لقمع جريمة التجسس وحماية الحياة الخاصة من الاعتداءات والخروقات والانتهاكات في ظل استعمال أجهزة متطورة في جريمة التجسس.

ولعل الهدف من هذه الدراسة هو الوصول إلى الجانب الإيجابي لقمع جريمة التجسس في التشريع الجزائري الشيء الذي دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع بالذات هي أسباب شخصية وهي الوقوف على مدى الحماية القانونية والجزائية لجريمة التجسس في ظل التشريع الجزائري مع مواكبة التطور التكنولوجي للحصول على المعلومات التي نعيشها في القرن 21م، وعدم قدرة الإنسان العادي الانتباه لها.

كما أن هناك دوافع موضوعية تتجلى في التعرف على أساليب و أسس جريمة التجسس وكيفية تجريم المشرع الجزائري لها سواء من ناحية مفهومها القانوني أو الجزاء المقررة لها.

وكذا الوصول إلى الثغرات التي وقع فيها المشرع.

كما أن لنا دوافع ذاتية أخرى للخوض في هذا الموضوع، ذلك لحداثة أساليب التجسس و صوره من جهة ومحدودية الثقافة القانونية فيه خاصة في ظل انعدام تعريف تشريعي لعبارة التجسس في الفقه والقانون.

الشيء الذي يرصد، شح في الدراسات السابقة حول هذا الموضوع بالذات لما له من حساسية سواء في النظرة القانونية والفقهية، وكذا عدم القدرة على التحكم في أساليب و صور التجسس بسبب تطورها المتسارع في عدة أشكال كاللعب والساعات الحائطية والحجارة وبأحجامها الكبيرة والصغيرة جدا، وذات جودة عالية من حيث التصوير والتسجيل.

لذلك كان من الضروري كشف الستار عن خصوصية هذه الجريمة من خلال طرح الإشكال التالي:

* إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في قمع جريمة التجسس؟

كما يثير موضوع البحث عدة تساؤلات فرعية أخرى تحتاج إلى حلول لانسجام المفاهيم وسهولة تطبيقها.

- ما الحماية الموضوعية التي تبناها المشرع الجزائري لقمع جريمة التجسس و ما السياسة التي تبناها في ذلك ؟
- هل وفر المشرع الجزائري الحماية اللازمة لجريمة التجسس بتوقيع الجزاء المناسب لها ؟

كلها إشكالات مثارة سنحاول الإجابة عنها في معرض بحثنا هذا للوقوف على النظام التشريعي الجزائري، في هذه المسائل الجد حساسة من جهة وما يكرسه الدستور من حرية الرأي والتعبير من جهة ثانية.

ومن هذا المنطلق فإنه تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم ويعتمد على أساس تحليل كل جزئية من جزئيات البحث بما يتطلب من أدوات التحليل، خاصة انه الأنسب لمتطلبات البحث، ناهيك عن استقصاء المعلومات من المصادر والأوعية المعلوماتية عند عرضنا للأحكام المتعلقة بجريمة التجسس ومدى استعمالاته في حرمة الحياة الخاصة للأشخاص حتى تكون دراستنا هذه منطلقا للدراسات من زاوية في هذا المجال القانوني وفسح المجال أمام كل شخص للتعرف على هذه الجريمة وآليات الحماية القانونية لها، كما اعتمدنا أيضا على المنهج المقارن من أجل التفريق بين جريمة التجسس في كل من قانون العقوبات و قانون القضاء العسكري .

ولقد اعترضتنا للإجابة عن هذه الإشكاليات العديد من الصعوبات في عملية البحث والتي تمثلت في قلة المراجع والأوعية الفكرية الحاملة للمعلومات والمتعلقة

بالموضوع والتي تميزت حتى عند وجودها بالسطحية الشيء الذي يمنع وجود صورة كاملة حول موضوع البحث في هذا الوقت القياسي.

لكن ذلك لم يمنعنا من الحصول على بعض الدراسات الحديثة مثل:

- التجسس التكنولوجي لممدوح الشيخ
- موسوعة جرائم الخيانة والتجسس لمجدي محمود محب حافظ
- التجسس و أحكامه في الشريعة الإسلامية لمحمد راكن الدغمي.

وبالنظر إلى دراستنا النظرية التحليلية التي إنصبت على موضوع قمع جريمة التجسس في التشريع الجزائري، فقد كانت خطتنا وفقا لما يلي:

ففي الفصل الأول تعرضنا إلى ماهية جريمة التجسس أين قمنا بدراسة ضمن المبحث الأول إلى مفهوم جريمة التجسس أما في المبحث الثاني فقد تعرضنا فيه إلى أسس وأساليب جريمة التجسس وتكوين نظامها

أما في ما يخص الفصل الثاني تطرقنا إلى سياسة المشرع الجزائري في قمع و مواجهة جرائم التجسس أين قمنا بدراسة ضمن المبحث الأول أركان جريمة التجسس أما عن المبحث الثاني فقد تعرضنا إلى الجزاء المقرر لجريمة التجسس في التشريع الجزائري كذا وفي المبحث الثالث قمنا بدراسة الجانب الإجرائي لجريمة التجسس في التشريع الجزائري و المواجهة التشريعية للتكنولوجيا الماسة بأمن الدولة .

وختمنا بحثنا بخاتمة حصرنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة ومجموعة من التوصيات المقترحة إضافة إلى قائمة المصادر والمراجع المستعملة.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية جريمة التجسس.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التجسس.

المطلب الأول: التعاريف المختلفة لجريمة التجسس.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لجريمة التجسس.

المطلب الثالث: صور جريمة التجسس وأنواعها.

المبحث الثاني: أسس وأساليب جريمة التجسس وتكوين نظامها.

المطلب الأول: أسس ارتكاب جريمة التجسس.

المطلب الثاني: أساليب جريمة التجسس.

المطلب الثالث: تكوين نظام التجسس.

خلاصة الفصل الأول.

الفصل الأول: ماهية جريمة التجسس

مصطلح التجسس يمكن تأكيده على أنه ذلك العمل الذي ينطوي على نشاط غير مشروع وغير أخلاقي، لأنه يمثل أحد الأنواع والسبل الملتوية في الحروب القديمة والحديثة كما يمثل تربصا وخطرا داهما لكلا طرفي الحرب[1]، ولإستيعاب هذه الجريمة يجب التدقيق والتمعن في مفهوم التجسس بصفة عامة، وتحديد كيف تطورعبر التاريخ وكذا صوره وأنواعه وكذا حتى الأسس والأساليب المستخدمة في هذه الجريمة وتكوين نظامها.

ومما سبق سنطرق في هذا الفصل إلى مبحثين وهما كمايلي:

المبحث الأول: مفهوم جريمة التجسس

المبحث الثاني: أسس وأساليب جريمة التجسس وتكوين نظامها.

[1] – زينب صالح الأشوح التجسس الاقتصادي، مجلة البيان، العدد 1992، شعبان 1424، أكتوبر 2003، ص 10.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التجسس

تعتبر جريمة التجسس ذلك العمل الإجرامي والتصرف الممنوع والمحظور الذي يجعل من مرتكبه مجرما ومعرضا للعقاب والمتابعة الجزائية وهو نشاط قديم قدم التاريخ الإنساني عرفه البشر في صراعاته المتعددة ولقد تطور بتطور ما يسلكه كل مجتمع من وسائل لجمع المعلومة وإعادة نقلها وتحليلها حيث اتسع مجال التجسس في شتى المجالات ومنها " التجسس العسكري، التجسس الاقتصادي، التجسس السياسي، والتجسس الثقافي،.....الخ.

وبيت القصيد هو دعم لمصالح المتجسسين دون أدنى محاولة لإخفاء ذلك الغرض.

وبناءا على ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، لنعرض في المطلب الأول: التعاريف المختلفة لجريمة التجسس.

أما عن المطلب الثاني فكان تحت عنوان التطور التاريخي لجريمة التجسس، كما قمنا أيضا في المطلب الثالث بعرض صور جريمة التجسس وأنواعه.

المطلب الأول: التعاريف المختلفة لجريمة التجسس

بداية ومن أجل إثبات وتأكيد أن جريمة التجسس تعتبر نشاط غير مشروع وغير أخلاقي نبذته حتى الشريعة الإسلامية وديننا الحنيف لأنه يمثل أحد الأنواع والسبل الملتوية في الحروب القديمة وحتى الحديثة منها.

إستنادا إلى قوله تعالى:

"يا أيها الذين أمنوا إجتنبوا كثيرا من الظن إن بعد الظن إثم، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم[1]

[1] – سورة الحجرات الآية 12

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة التجسس

يقصد بجريمة التجسس في اللغة البحث عن الشيء فيقال جس أو إجتس أو تجسس الأخبار أي بحث عنها وتقصاها [1]

كذا معنى التجسس لغة: مصدرها تجسس و يتجسس وهي صيغة "تفعل" من الفعل "جس" والمأخوذة من الجس أي اللمس باليد.

يقال جس الخبر، إدا بحث عنه وتفحصه.

– يقال تجس الأمر إذا تطلبه، وبحث عنه، ويقال تجس وتحسس بمعنى متقارب.

– ويقال التجسس بالجيم يعني التفتيش عن بواطن الأمور، كذا البحث عن العورات.

– و "بالماء" الإستماع إلى حديث القوم وهم كارهون، وما أدركه الإنسان ببعض حواسه.

–جاسوس وجاسوسية، طبقا لما جاء في قاموس لسان العرب مصدرها جس أي اللمس باليد.

– وجس الشخص بعينه أي أخذ النظر إليه ليتبينه، والجس يعني جس الخبر ومنه التجسس، وجس الخبر وتحسسه أي بحث عنه وفحصه.

– التجسس هو التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر مايقال في الشر والجاسوس صاحب سر الشر وعكسه الجاسوس صاحب سر الخبر، وقيل التجسس بالجيم، أن يطلبه لغيره وبالحاء أن يطلبه لنفسه، كذلك أيضا تعني البحث عن العورات.

– وجاسوس العين هو ذلك الشخص الذي يتجسس الأخبار ثم يأتي بها [2]

[1] – محمد مرتضي الزبيري، تاج العروس ، الجزء الرابع، بيروت، 1966 ص 199–200

[2] – محمد راكان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة 1406هـ، 1985 ص 23.

– التجسس هو البحث عن أسرار الناس والكشف عن بواطن الأمور الخاصة.

– التجسس من الجس وهو اللمس باليد ويقال يجسه جسا وإجتسه أي مسه ولمسه، أما الجاسوس فهو العين يتجسس الأخبار، وجمعها جواسيس، ومنه الجساس وهو وصف للمبالغة [1]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لجريمة التجسس

لقد اختلف الفقه حول وضع تعريف جامع وشامل للتجسس ذلك لتعدد أشكال هذه الجريمة، إذ تشكل كل حالة جريمة خاصة ومتميزة عن الأخرى، كإضافة إلى ذلك أن التجسس هو عملية من عمليات وكالات المخابرات التي تقوم بعملها في إطار سري، وعن طريق إستراتيجيات وخطط مستقبلية وبوسائل ومناهج معينة، وهذا مما جعل الفقهاء يعجزون عن وضع مفهوم دقيق وعلمي للتجسس ومنه.

يرى الفقيه huguoney أن الجاسوسية هي سعي أحد الأفراد بسرية أو عن طريق الغش، صوب الحصول على معلومة أو معلومات سرية حول الموقف السياسي أو الاقتصادي لدولة ما، وهذا بقصد إفشائها إلى دولة أجنبية سواء كان ذلك مجانا أو مقابل نقدي.[2]

كما يعني الجاسوس ذلك العنصر الأساسي في عملية التجسس وقد عرفته المادة 29 من إتفاقية لاهاي سنة 1907 بأنه "الشخص الذي يخفي عمله أو يعمل في خفية أو تحت ستار مظهر كاذب في جمع أو محاولة جمع المعلومات من منطقة العمل الحربية لإحدى الدول المتحاربة ذلك بقصد إيصال هذه المعلومة لدولة الحدود"

وقد حاول الفقه وضع تعريف للتجسس إلا أن هذه التعاريف تبقى متباينة وتعتمد على طبيعة السلوك المجرم في التشريع في الدراسة، لأن السياسة التشريعية تختلف من دولة إلى أخرى.

[1] – ابن منظور ، لسان العرب ص 459.

[2] – صفاء السيد الغار، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة للدولة، دراسة مقارنة ، ط1، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2011 ص 410

كما أن جرائم التجسس تختلف من دولة إلى أخرى، لذا تأتي هذه التعريفات مختلفة.

فالتجسس نمط من أنماط السلوك الإنساني رافق نشأة المجتمعات منذ القدم وتطور بتطورها، حتى غدا في عصرنا الحاضر بشأن كبير وأهميته البالغة [1] .

والتجسس قديم قدم البشرية فقد عرفة الفراعنة وكذلك الصينيون فيقول حكيمهم "سان سو" إنما يمكن الملك الحكيم والقائد الصالح من إنزل الضربة والإنتصار وبلوغ ما يتجاوز حدود الرجل العادي هو المعلومة أو المعلومات السابقة [2].

ومن خلال ما سبق ومن وجهة نظرنا نصل إلى أن جريمة التجسس تعتبر من أقدم الأنشطة الإستخبارية ولقد أصبحت الأكثر خطرا ، نظرا للتقدم التقني وذلك بجمع المعلومة دون رضا الطرف الأخر (المتجسس عليه).

الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة التجسس

لقد نص المشرع الجزائري على الأفعال التي اعتبرها خيانة وتجسس ذلك بموجب المواد من 277 إلى 282 من قانون القضاء العسكري، والتي من بينها وما يرتبط بهذا الموضوع المادة 280 من القسم الثاني الخاص بالخيانة والتجسس والتي تنص على:

"يعد جاسوسا ويعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري".

– كل عسكري يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أماكن الجيش لكي يحصل على وثائق أو معلومات لفائدة العدو.

– كل عسكري يعطي العدو ووثائق أو معلومات من شأنها أن تضر عمليات الجيش أو تمس أمن المواقع أو المراكز أو المؤسسات العسكرية الأخرى.

[1] – عبد الإله محمد النوايسية، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الطبقة الثانية، دار وائل للنشر ، عمان 2010 ص110.

[2] – عبد الإله محمد النوايسية ، المرجع نفسه ، ص110.

– كل عسكري يخفي بنفسه أو بواسطة غيره الجواسيس أو الأعداء المرسلين للكشف وهو على علم بذلك[1]

كما نص المشرع الجزائري على الأفعال التي اعتبرها خيانة وتجسسا بموجب المواد من 61 إلى 64 من قانون العقوبات والتي من بينها ما يرتبط بهذا الموضوع، حيث جاء نص المادة 61 كالتالي:

– القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازم لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأي طريقة أخرى.....[2]

ويقصد هنا بالتخابر ذلك الاتصال بالدولة الأجنبية أو التفاهم معها بأية وسيلة كانت، فالتخابر سلوك إيجابي من فرد يقدم معلومات تحفز العدو على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر، فقد تكون من قبل دس الدسائس لدى الدولة الأجنبية أو حثها على مهاجمة الجزائر أو إعطائها صورة عن الوضع الداخلي للبلاد تظهر نقاط الضعف وتشجيعها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر، كذا تعد من أفعال الجوسسة عند تقديم المساعدة لتسهيل دخول القوات الأجنبية وزعزعت ولاء القوات المسلحة الوطنية، و يحمل عدة افتراضات ويتم بعدة وسائل، فقد يعني تقديم خرائط للطرقات الأمنية التي يجدر بالقوات الأجنبية السير عليها لتفادي مراقبة القوات الوطنية ، كذا جريمة التجسس فقد جرمتها المادة 64 من قانون العقوبات "ذلك يعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 61 وفي المادتين 62 و63

ويعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادة والمواد 61–62–63 أو يعرض إرتكابها بالعقوبة المقررة للجنايات ذاتها.[3]

[1] – المادة 280 من الأمر رقم 71–28 ،المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق لـ 22 أفريل 1971 ، المتضمن قانون القضاء العسكري .

[2] – المادة61 من الأمر رقم66-156 المؤرخ في 08 جوان1966، المعدل و المتمم بموجب القانون 06-23 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية رقم84 المؤرخة في 24ديسمبر 2006.

[3] – راجع المادة 64 من قانون العقوبات ،المصدر السابق.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لجريمة التجسس

هناك أحداث موثقة توثيق جيد تنطوي على التجسس على مر التاريخ و قد كانت بين جيش الصين و الهند و تم فيها إستخدام عمليات تجسس و الإغتيالات و العملاء السريين،و كان المصريون القدماء قد نظموا عمليات التجسس تنظيما دقيقا، و العبرانيين إستخدم الجواسيس كذلك، و كان نظام الجواسيس أيضا سائدا في الإمبراطوريات اليونانية و الرومانية خلال القرن 13 و14، و قد اعتمد المغول إعتمادا كبيرا على التجسس في فتوحاتهم في آسيا و أوروبا و قد كانت اليابان الإقطاعية غالبا ما تستخدم النينجا لجمع المعلومات الإستخباراتية، و لعب الجواسيس دور هام في عهد إليزابيث بإنجلترا و أنشأت أيضا العديد من وسائل التجسس الحديثة منذ ذلك الحين، وقد شهدت الحرب الباردة المشاركة المكثفة لإنشطة التجسس بين الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها والإتحاد السوفياتي وجمهورية الصين الشعبية وحلفائها،لاسيما ما يتصل أسرار الأسلحة النووية[1].

ومن خلال ما سبق يجب أن نوضح في الفرع الأول نشأة التجسس كما نبرز المراحل التاريخية لهذه الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نشأة جريمة التجسس

بعد إكتواء العالم كله تقريبا بنيران الحرب الباردة التي كانت بين المعسكرين الشرقي و الغربي، تحول ما هو جيوسياسي إلى ما هو جيواقتصادي بعد إنهيار الإتحاد السوفياتي حيث ظهرت جاسوسية جديدة و إزدادت أهميتها ألا و هي الجاسوسية الإقتصادية ،التي لا تقل شراسة و لا أهمية عن الجاسوسية العسكرية و السياسية و بالرجوع إلى الحقبة التي تبلورت فيها هذه الظاهرة نجدها ترجع إلى ما قبل التاريخ المكتوب ، حيث أن الفراعنة و كاهنة المعابد و الصياغ و التجار أول من مارسها و أشرف عليها ففي القرن السادس عشر حيث شهد العالم أول عمليات التجسس الإقتصادي المنظم، و قد مارستها عائلة فاجرز التي كانت تعيش في أوجسبيرج حيث كانت هذه العائلة من ملوك الدول الفقيرة، و كانت تمتلك جهاز مخابرات يتكون من مجموعة من

[1] – مدونة فوكس إجبت، التجسس في عالم التكنولوجيا: تم الدخول بتاريخ 12مارس2017على الساعة 09:30

العملاء موزعين في القصور الملكية و كانت تصل منهم معلومات هامة أدت بهذه العائلة إلى بناء إمبراطورية مالية و إستثمارية ضخمة في أروبا كلها، و لقد إنقلبت الموازن في أوروبا بعد أن قام "جونفريد بركلمن "رجل أعمال ألماني سنة 1783 بإنشاء مصنع لخلج القطن الذي سرق فكرته من مصنع غزل في بريطانيا من بين يدي بريطانيا التي بقيت حكرا عليها لفترة طويلة، و تعدى الجاسوسية التي شهدتها الحرب العالمية الثانية درسا قيما في هذا المجال ، "حيث أن جاسوس ألماني عامل في اليابان لحساب الإتحاد السوفياتي يدعي ريتشار سيرج أرسل رسالة قصيرة تضمنت معلومات عن بعض أوجه النشاط الإقتصادي غيرت مسار الحرب بل كان لها أثر حاسم[1] في هزيمة ألمانيا و بناء على المعلومة المستنتجة إستطاع السوفيات أن يوحدوا جيشهم مع الجبهة الألمانية ليسجلوا إنتصارا حاسما على الجيش النازي، الذي كان يعتمد على إنقسام الجيش السوفياتي على جبهتين في الشرق لمواجهة اليابان و في الغرب لمواجهة ألمانيا ، كما أنه في نفس هذه الحقبة الزمنية إستمدت الحرب العالمية الثانية إهتماما بطرق الحصول على المعلومات و التي كانت من أهمها تحليل العلامات و الأرقام المسلسلة على المعدات الصناعية التي قامت بها أجهزة مخابرات الحلفاء، حيث أنها قامت بدراسة الأرقام المسلسلة و العلامات الأخرى على حوالي13 ألف من الإطارات الألمانية حيث استطاع ضباط المخابرات الاقتصادية في الولايات المتحدة الأمريكية معرفة عدد القوالب المستخدمة في الإنتاج من خلال ذلك و بدراسة العلامات التي تبين النسبة المئوية للمطاط المستعمل أين عرفوا معدلات إستهلاك مخزون المطاط الخام لدى الألمان و بحساب إنتاج إطارات الطائرات تمت مراجعة تقديرات إنتاج الطائرات و قد كشفت هذه العمليات في مجال الدبابات أن الأرقام المسجلة عليها تعني أن إنتاج ألمانيا من الدبابات يزيد كثيرا عن تقديرات الحلفاء لها، فقد تبين أنها أنتجت 18 ألف عام 1924 و ليس 3400، كما كان يعتقد و كانت العلامات على الصندوق التروس و المدفع و أجهزة التبريد و محركات إدارة الأبراج معلومات إضافية ، كما خضعت منتجات ألمانية أخرى عديدة لهذه العملية منها السيارات و المدافع و الذخيرة و القنابل و الطائرات و الصواريخ،

[1] – ممدوح الشيخ ،التجسس التكنولوجي (سرقة الأسرار الاقتصادية و التقنية)،مكتبة التقنية ، دط، بيروت ،2007، ص:109.

و قد أكدت المقارنة بالمعلومات التي أمكن الحصول عليها بعد الحرب ضرورة الإعتماد على التقديرات المستخلصة من تحليل العلامات، وعام 1945 أفاقت الولايات المتحدة الأمريكية على خطر عظيم "التجسس الاقتصادي" الذي أصبح يحتل موقع الصدارة لأهم ما قد يخشاه الأمريكيون على إقتصادهم، وفي القرن الحادي والعشرين وبحدوث مجموعة من المتغيرات السياسية والإقتصادية المتشابكة، وبما أن الصراع الدولي يتجه أساسا إلى المغالبة، والتنافس في ساحة الإنجازات الإقتصادية والنجاحات التجارية من فوز وزيادة صادرات وإنتزاع،[1] أسواق جديدة فهذا يعني بالضرورة السعي بكل السبل للسطو على الأسرار الاقتصادية و التقنية و أسهل طريق لشقة الأسرار العلمية و التقنية و التجارية للدول الأخرى و بذلك تغيرت أولويات التجسس بين الدول، حيث حل التجسس الاقتصادي محل التجسس العسكري و السياسي و أصبح هدف تسعى له معظم الدول، إذا لم تكن كلها، كما أن الشركات المتعددة الجنسيات ككيانات اقتصادية لها وزن كبير نظرا لأهميتها في المجتمع الدولي و دورها في الاقتصاد العالمي، تعد هذه الشركات فاعلا أساسيا في مجال الاستثمارات الدولية إلى درجة أنها تتمتع في بعض الأحيان بقوة اقتصادية و مالية تفوق تلك التي تتمتع بها الدولة المصنعة.

بما أنه لا ينحصر على الشركات فقط فإن المخابرات انتقلت هي الأخرى لمرحلة جديدة في أنشطتها عندما انهمك عملائها في جمع المعلومات المتعلقة بأوضاع الحكومة الأجنبية التي تدخل في مفاوضات تجارية معها إضافة إلى المعلومات الخاصة بإحتمالات حدوث انطلاقة علمية أو فتوحات و اكتشافات جوهرية في معامل الدولة الأجنبية و تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول مكان تتبلور به الظاهرة، حيث كانت أول مكان تظهر فيه وكالات التجسس من أهمها: وكالة المخابرات القومية التي أخذت منحى اقتصادي على الرغم من طابعها السياسي و العسكري حيث تقوم وزارة الخزانة عن طريق كتب المخابرات OIS فيها بجمع و تحليل المعلومات الاقتصادية و الاشتراك في إعداد التقديرات الاقتصادية القومية مع باقي أجهزة المجتمع كالمخابرات الأمريكية، حيث تقدم خدماتها للشركات تحت اسم الاستخبارات التنافسية تجمع المعلومات الصناعية و

[1] – ممدوح الشيخ، المرجع السابق، ص: 110.

تحللها و توزعها في هذا المجال تأسست عام 1986 جمعية محترفي التجسس الصناعي، بلغ عدد أعضائها نحو 2800 رجل لـ 80% منهم أمريكيون موزعون في 31 بلدا، وتنظم الجمعية ندوات تبحث فيها عن أعضاء متقاعدين في أجهزة المخابرات، و في نفس الإطار أعلنت إحدى الشركات الأمريكية استعدادها لإطلاق قمر صناعي للتجسس الشخصي يمكن من خلاله التجسس على شخص أو أكثر، و مراقبة كل تحركاته التجارية و من ناحية أخرى نشأت بين الشركات و أجهزة المخابرات على الرغم نفي المخابرات الأمريكية[1]، من تزويدها الشركات الأمريكية بالأسرار التجارية المسروقة مؤكدة أنها تحذرها فقط عندما تكون مستهدفة[2]، ومن هذا المنطلق نصل إلى أنه كلما ازدهرت و تطورت البشرية تطورات أساليب التجسس حيث ،أسهم تطور العلوم و التكنولوجيا إلى التوسع في استخدام حسابات إلكترونية في مجال التجسس بلغت فيها حتى الأقمار الصناعية دورا هاما و هذا ما يضعنا بين أيدي العالم الذي دخل مرحلة جديدة .

الفرع الثاني: المراحل التاريخية لجريمة التجسس

التجسس نمط من أنماط السلوك الإنساني أين رافق نشوء المجتمعات منذ القدم و تطور بتطورها حتى غدا في عصرنا الحاضر شأن كبير و أهمية بالغة.

و التجسس قديم قدم البشرية فقد عرفه الفراعنة و كذلك الصينيون فيقول حكيمهم " سان سو" أن ما يمكن الملك الحكيم و القائد الصالح من إنزال الضربة و الانتصار و بلوغ ما يتجاوز حدود الرجل العادي هو المعلومة السابقة.

و لم تزدهر الجاسوسية و تنظم إلا مع بداية الحرب العالمية الثانية ، فلم يعد التجسس قاصرا على الاسرار بل تعداه إلى المعلومات الصناعية و العلمية، و ساهم بذلك التقدم العلمي و بلوغ أجهزة التجسس درجة عالية من الكفاءة.

[1] – عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي– التطور و الأشخاص– ، دط، دار العلوم، عنابة، الجزائر،2007، ص 173.

[2] – عبد الرحمان لحرش، المرجع نفسه، ص 174

و في نهاية القرن العشرين 20 تغيرت أدوات و أساليب التجسس و ذلك نتيجة للثورة التكنولوجية و المعلوماتية في مجال الاتصالات فأصبح العالم قرية صغيرة و أصبحت كل المعلومات السياسية و الاقتصادية و أحيانا العسكرية معلومة للكفاءة و لما أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية القوة العظمى الوحيدة في العالم فإنها تعمل جاهدة على التجسس على كل دول العالم للحفاظ على تفردها بقيادة العالم، ولأنها أكثر تقدما فإن لها قدرات خارقة للتجسس من خلال أقمار التجسس و محطات التنصت الضخمة و حاملات الطائرات المرتبطة بالأقمار الصناعية و هذا كله يجعل من الجالس في واشنطن يسمع و يرى كل ما يدب على وجه الأرض، و تعتبر السفارات مراكز تجسس مشروعة فكل الدول تعتمد على سفاراتها في الحصول على المعلومة أو المعلومات على البلد الذي توجد به السفارة و في كل كافة المجالات، و ترصد ميزانيات بأرقام خيالية للقيام بذلك من الدول الكبرى و أكثر الدول التي تتجسس ديبلوماسيا (الإتحاد السوفياتي) سابقا و الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

المطلب الثالث: صور جريمة التجسس و أنواعه

لقد أصبح في عصرنا الحالي التجسس شاملا لمختلف المجالات فلم يعد مختصرا على النواحي الحربية أو العسكرية أو الاقتصادية أو السياسية.... حيث أن صور هذه الجريمة تعددت و اختلفت باختلاف مجالات الحياة، كما أيضا تعددت أنواع هذه الجريمة منها التجسس الالكتروني و كذا التجسس عبر الانترنت و من هذا المنطلق وجب علينا أولا التطرق إلى صور جريمة التجسس ثم أنواع جريمة التجسس.

الفرع الأول : صور جريمة التجسس

لقد ظلت جريمة التجسس في العصر الحالي شاملة لمختلف المجالات و لم يعد يقتصر على النواحي العسكرية فقط، و إن كان هذا النوع من التجسس يمثل أهم أنواع التجسس و أخطرها إلا أن المعلومات المطلوبة الآن تختلف عنها في الماضي، فلم يعد إعداد الجيوش و تجهيزاتها التقليدية من الأمور السرية، بل أننا نجد أن مثل هذه الأمور

[1] – عبد الإله محمد النواية، المرجع السابق، ص 110.

تداولها صفحات الصحف و البرامج التلفزيونية عندما تحدث أزمة في منطقة معينة، و يتم رسم خرائط تمثل حجم القوات في الدول المجاورة لمناطق الصراع و من هذا المنطلق يتضح لنا أن جريمة التجسس تتعدد و تختلف صورها.

أولا : التجسس العسكري

يكون بصورة عميقة خصوصا بين الدول الكبرى حيث تسعى هذه الدول للحصول على أسرار حربية تكنولوجية كي تقف على مدى التقدم الذي وصلت إليه غيرها من الدول، فهناك سباق في التسلح المتقدم النوعي والكيماوي و الإشعاعي، أما الدولة التي تستورد هذه التكنولوجيا فإنها تحصل على أجيال قديمة من الأسلحة علاوة على أن مصدر هذه التكنولوجيا القديمة يجردها من ضمان فعاليتها فتصبح عبارة عن نفايات تسعى الدولة المتقدمة إلى بيعها حتى بأقساط ميسرة أو تقديمها كمساعدات إلى دول العالم الثالث الفقيرة.[1]

ثانيا: التجسس السياسي.

قد يكون التجسس سياسيا لمعرفة المواقف السياسية لصناع القرار في الدولة والمعلومات التي تتعلق بالسياسة الداخلية والخارجية المتبعة أو التي تنوي الدولة السير عليها، وقد يكون التجسس معنويا ونفسيا لشعوب الدولة وقادتها ومعرفة مواطن القوة والضعف في شخصية أفراد الشعب وعوامل الوحدة والتفرقة والقيم السائدة في المجتمع. والتيارات الحربية والدينية ومدى تأثيرها في الأزمات، ومقدار العزيمة لدى الشعوب، فالحرب المعنوية من أهم الحروب. فمن خلال هذه المعلومات تستطيع الدولة المعادية استخدام السلاح المعنوي وتحطيم الروح المعنوية للشعب. مما يسهل عليها كسب المعركة.

[1] – مجدي محب، الحماية الجنائية لأسرار الدولة (رسالة دكتوراه)،جامعة عين شمس 1977، ص 77.

ثالثا: التجسس الاقتصادي.

هو ذلك التجسس الذي من خلاله يمكن معرفة موارد الدولة وحجم إنتاجها، وميزانها التجاري والاحتياطي لديها، والمدة التي تستطيع من خلالها الاعتماد على ذاتها إذا تم حصرها، وذلك لمعرفة المرافق الإقتصادية والحيوية لديها ومواقعها، كذلك ديونها الخارجية .

رابعا: التجسس الصناعي.

هو ذلك التجسس الذي ينصب على المعلومات الصناعية والعلمية، ذلك من خلال معرفة الصناعات وأسرارها والأبحاث العلمية خصوصا. إذا كانت هذه الصناعات ترصد الدفاع الوطني، فهناك شركات تساهم في الإنتاج الحربي وتطوير الأسلحة وقد يكون التجسس العلمي لمعرفة الدراسات العلمية في المجالات الزراعية أو الهندسية أو الصحية[1].

الفرع الثاني : أنواع جرائم التجسس.

أولا : التجسس عبر الانترنت.

في ظل الانتشار الكبير للنظم الحاسوبية والشبكات، ظهرت العديد من التجاوزات والجرائم التي هي في تزايد مستمر يمكننا ذكر بعض منها:

1. القرصنة والاختراق:

حيث يحصل القراصنة على فرص للدخول إلى بيانات خاصة بالشبكات العنكبوتية والويب والمعلومات الخاصة عن الزبائن، وكلمات المرور. وذلك باستغلالهم لنقاط الضعف في الجوانب الأمنية لهذه المواقع، كما يستخدم هؤلاء القراصنة أنواع من الفيروسات مثل (حصان طروادة). ليتظاهروا بأنهم برمجيات مشروعة واعتيادية لغرض الحصول على المعلومة من الحاسب المضيف. كما يتعمد القراصنة والهاكر HAKERS إلى الدخول إلى نظام التشغيل في أجهزة المستخدمين الآخرين بطريقة غير مشروعة

[1] – مجدي محب . المرجع السابق. ص 77

لأغراض غير مشروعة كمعرفة التخزين عن طريق نقل أو مسح ملفات أو برامج أو إضافة ملفات وبرامج باستطاعة القرصان المخترق أيضا أن يسيطر على جهاز التشغيل ويتحكم ، فيصدر أوامر لتصوير وطباعة وتخزين وما شابها ذلك من أوامر.

وهناك عديد من الجوانب التي تساعد الشخص المخترق على دخول جهاز ونظام الحاسوب ونذكر منها:

أ – ارتباط جهاز أو نظام الحاسوب بالأنترنت والشبكة العنكبوتية (حيث لا يمكن الاتصال والدخول إلى نظام أو جهاز الحاسوب غير مرتبط بالشبكة).

ب – وجود ما يسمى بملف باتش PATCH أو ملف تروجان TROGEN في جهاز الحاسوب المعني بالارتباط، وهذه ملفات يحتاجها مستخدم الحاسوب في عمليات ارتباطه بالحواسيب الأخرى، وتعامله معها. فبإمكان المخترق باعتماد على هذا النوع من الملفات واستخدام أوزر نايم"User Name" اسم المستخدم ورمز سري"Passe Word" تخوله بان يدخل إلى حاسوب المستخدم[1].

ج – استخدام أحد برامج القرصنة المعروفة مثل (Busher – HACBING – grif – Friend Bussong – Net).

2. الخداع :Syoofing أو إخفاء أو انتحال الشخصية .

وهي ظهور البعض على أنهم ممثلين لشركات واضعين مواقع وهمية على الويب، ومن خلال زوار غير متوقعين للموقع، يتمكن المنتحل من جمع معلومات سرية مخادعة وغير صحيحة.

- **إخفاء الشخصية :**

يكون ذلك لأهداف غير سليمة يتم إخفاء الشخصية إما أثناء إرسال الرسالة بالبريد باستخدام العديد من البرامج الحاسوبية خوفا من التعرف على الشخصية الحقيقية ثم المسالة النظامية أو الإحراج أو الخجل من التصرفات وسلوك يقومون به أو يعتمدون إليه.

[1] – عامر إبراهيم قند بلجي. إيمان فاضل السمرائي. شبكة المعلومات والاتصالات. ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة. عمان. 2009. ص 99.98

- **إنتحال شخصية الفرد : (إنتحال شخصية المواقع):**

أ – إنتحال شخصية الفرد :

وتعتبر من الجرائم القديمة إلا أن الشيء المتزايد لشبكة الانترنت أعطى المجرمين اكبر قدر على جمع المعلومات للشخصية المطلوبة عن الضحية والاستفادة منه في ارتكاب جرائمهم، حيث أن هذه الجريمة تعتبر أهم أنواع الجرائم التجسس، حيث يقوم الحاسوب بانتحال شخصية العاملين بالمؤسسة أو أحد الموردين ...

ب – انتحال شخصية المواقع :

وهو الأسلوب الأكثر صعوبة في اكتشافه لشدة خطورته كما يعتبر حديثا نسبيا، حيث يمكن تنفيذ هذا الأسلوب حتى مع المواقع في نظام الحواسيب المحصية (Scoured server) حتى وبطرق سهلة يمكن اختراق هذا الحاجز الأمني.

إذا تتم عملية الانتحال بهجوم يشبه الإجرام على المواقع ليسيطر عليها ومن ثم يقوم بتحويله كموقع بيني[1].

ثانيا : جرائم التجسس الالكتروني

بناءا على حرمة وسرية الرسائل المرسلة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أجهزة الحسابات الآلية التي لا يجوز انتهاكها أو اختراقها بدون رضا المرسل وضعت التشريعات حدودا لمن تخول له نفسه القيام بهذه الانتهاكات.

1 – تعريف الجريمة:

يمكن تعريف الجريمة بمفهومها العام بأنها سلوك الفرد عملا كان أو امتناعا يواجهه المجتمع بتطبيق عقوبة جزائية، وذلك بسبب الاضطراب الذي يحدثه في النظام الاجتماعي[2].

كما يمكن تعريف الجريمة على أنها ذلك الفعل الذي يجرمه القانون ويقرر له جزاءا جنائيا، أو هي فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية تحضر السلوك المكون لها

[1] – عامر إبراهيم قندبلجي. إيمان فاضل السمرائي. المرجع السابق. ص 99.

[2] – احسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي العام . دط. دار هومة للنشر والتوزيع. الجزائر، ص 03 .

وترتب لمن يقع منه جزاء جنائيا، ويترتب على هذا المفهوم أن وصف الجريمة محصور في نصوص قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فكل سلوك يخالف ما وورد فيه فهو جريمة وكل فعل خارج عن إطاره ة فلا يعد كذلك حتى ولو خالف المبادئ الأخلاقية والقيم الاجتماعية. ويفضي هذا التعريف إلى القاعدة الشهيرة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. و بذلك فان التعريف القانوني شأنه شأن التعريف الشرعي يمتاز بالدقة[1] .

كذا قد عرف الماوردي الجريمة بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بجد أو تعزير، ويفهم من هذا التعريف مايلي:

1- أن الفعل المجرم محرم في الشرع وعليه لا يصدق اسم الجريمة على الأفعال المباحة بالنص أو بالأصل.

2- أن هذه الأفعال المحظورة وضع لها عقوبة منصوص عليها إما بالحد بأن تكون العقوبة مقدرة شكلا ومعنى، أو بالتعزير بأن تترك للحاكم أو للقاضي يوقعها بشروط وضوابط ، ويتحصل من ذلك أن المحظورات الغير منصوص على عقابها لا تعد جرائم حتى وان كانت حراما كالغيبة والنميمة واكل الربا ... [2]

جريمة التنصت لغة: هو التسمع يتسمع تسمعا له واليه تسمع الحديث باهتمام، وهذا يعني أن جريمة التصنت هنا هي جريمة سمعية، بمعنى انه يجب أن تكون المواد المرسلة عبر الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، يجب أن تكون أصوات مسموعة (سواء كانت لأشخاص أو موسيقية أو أي أصوات أخرى مفهومة أو غير مفهومة) وبناءا على ذلك يجب أن يكون على الجاسوس (الجاني) قادرا على السمع حتى ولو لم يفهم اللغة المسموعة، ومنه فهنا لا يكون ثمة اختراق أو انتهاك لحرمة وسرية هذه المادة إذا كان الشخص أصم أو غير قادرا على السمع لأن المادة غير مسموعة أو أن صوت المادة منخفضا، أو لسبب من غيره كأن يكون هناك ضجيج كبير حول المكان المتواجد به. وبذلك لا يتحقق التصنت المجرم قانونا لانتفاء حرمة السرية، وانتهاك

[1] – محمد زكي أبو عامر .فتوح عبد الله الشاذلي. مبادئ علم الإجرام والعقاب. منشاة المعارف الإسكندرية. الإسكندرية، ص28 .

[2] – رمسيس بهنام –الوجيز في علم الإجرام– . د ط ، منشاة المعارف. الإسكندرية. ص 30 .

الحرمات، إضافة إلى ذلك لا تتحقق إذ أعلن الغير رضاه بهذا التنصت أو إذا كانت هذه المواد المرسلة منشورة بصورة علنية[1].

كذا التنصت فقد عرفه الفقه على انه الاستماع سرا بوسيلة أيا كان نوعها على كلام له صفة الخصوصية، أو سري، صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضا أيا من هؤلاء[2].

2 – أركان جريمة التنصت :

تتكون جريمة التنصت من ركنين أحداهما مادي والأخر معنوي، لان جريمة التنصت تتحقق بمجرد سماع المادة المرسلة حتى ولو طرأت ظروف بعد ذلك جعلت الشخص غير قادرا على سماعها أو أصبحت لا تعمل.. ومن هذا المنطلق يتضح أن جريمة التنصت تقوم .

أولا : الركن المادي

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة بتحقيق إحدى صور النشاط الإجرامي، وهي التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة، واستنادا لنص المادة (01/226) من قانون العقوبات الجديد لابد أن تتوافر شروط النشاط الإجرامي وهي :

1- وسيلة ارتكاب الفعل.
2- أن يكون موضوع الجريمة حديثا.
3- أن يصدر هذا الحديث بصفة خاصة أو سرية.
4- ارتكاب الجريمة خلسة دون رضى المجني عليه [3] .

[1] – محمد أمين الرومي. جرائم الكمبيوتر. دط . دار المطبوعات الجامعية. مصر . 2003 . ص 137 .

[2] – سليمان بن عبد الله بن سليمان الوجلان . رسالة مقدمة استكمالا لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية . تخصص سياسة جنائية . بعنوان حق الإنسان في مراسلاته واتصالاته الهاتفية والخاصة في النظام الجنائي لسنة 2005 ص 224 .

[3] – عاقلي فضيلة. الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة . بحث متقدم لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص . جامعة الإخوة منتوري قسنطينة . دفعة 2002/2001. ص 240 .

ومن هذا المنطلق يتضح أن جريمة التنصت تتحقق بمجرد التنصت على المواد المرسلة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو احد أجهزة الحاسب الآلي دون مسوغ نظامي صحيح.

ويتحقق التنصت بتوافر مايلي :

1- أن يكون الشخص قادرا على السمع.
2- أن تكون المادة المرسلة مسموعة.
3- أن تكون المادة المسموعة مرسلة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو احد أجهزة الحاسب الآلي، فإن جريمة التنصت المعلوماتية لا تتحقق.
4- أن يكون هذا التنصت دون مسوغ نظامي صحيح، فان كانت التنصت مسوغ قانونيا، فلا تقوم الجريمة المعلوماتية[1] .

ثانيا : الركن المعنوي

تعتبر جريمة التنصت من الجرائم العمدية، لذلك لا تقوم الجريمة في حالة الالتقاط والخطأ أو الإهمال. وقد اختلف الفقه الفرنسي حول مدلول القصد الجنائي الذي يتطلبه المشرع وهو الأصل في الجرائم ذلك أن الخطأ استثناء واغلب الجرائم التي تقع هي من سبيل العمد، وأساس التفريق بينهما يتحدد بموقف الإرادة من الفعل المادي، ففي العمد تتجه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة معينة يجرمها القانون أما ففي الخطأ فإن الإرادة لا تتجه إلى تحقيق نتيجة جرمية وان اتجهت إلى الفعل.

ولقد تعددت تعريفات القصد الجنائي حيث عرفه اورتولان بأنه توجيه العمل أو الترك إلى إحداث النتيجة الضارة التي تتكون منها الجريمة كما عرفه جارسون بأنه إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون وهو علم الجاني أيضا بمخالفة نواهي القانون التي يفترض دائما العلم بها[2] .

[1] – محمد أمين الرومي. المرجع السابق . ص 137 .

[2] – رؤوف عبيد. مبادئ القسم العام من التشريع العقابي . دار الفكر العربي . 1979 . ص 274-275.

ويمكن تعريفه بأنه العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها أو قبولها[1] ومن هذا المنطلق أيضا يتضح أن الركن المعنوي في هذه الجريمة كونها جريمة عمدية يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي لدى الجاني واتحاد عنصري العلم والإرادة، كون العلم يكمن في أن يكون الجاني عالما بأنه يقوم بانتهاك حرمة وسرية مواد مرسلة عن طريق الشبكة المعلوماتية مثلا أو احد أجهزة الحاسب الآلي بالإضافة إلى ذلك ضرورة اتخاذ عنصر العلم مع الإرادة والذي يتمثل في رغبة الجاني باختراق وانتهاك أسرار الغير وسماع مواد مرسلة منهم عن طريق الشبكة المعلوماتية.

[1] – منصور رحماني . الوجيز في القانون الجنائي العام. فقه وقضايا. دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع. 2003. ص 81.

المبحث الثاني: أسس وأساليب جريمة التجسس وتكوين نظامها.

باتت جريمة التجسس في وقتنا الحالي ذات شان كبير، ومحور اهتمام عديد الدول العظمى منها والصغرى لدعمها التكنولوجي بشتى أساليبها وإمكانيتها في تكوين جواسيسها، حيث أنها ظلت مألوفة لبعض المهتمين بشؤون المجتمعات والمحللين السياسيين والمستهدفين منها، أما بالنسبة لعامة الناس لازال الأمر يكتنفه الغموض واللبس، لاسيما عند الذين يقومون بعملية التجسس والوسائل والأساليب التي تتبع في ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

ومن هذا المنطلق سوف نتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب لنبين في المطلب الأول : أسس ارتكاب جريمة التجسس، أما المطلب الثاني : فكان أساليب جريمة التجسس ، أما المطلب الثالث تحت عنوان تكوين نظام التجسس.

المطلب الأول: أسس ارتكاب جريمة التجسس.

بما أن التجسس هو سعي الجاسوسية بسرية كون أنهم أخذوا أفرادها عن طريق الغش صوب الحصول على معلومات سرية حول موقف سياسي أو اقتصادي لدولة ما بقصد إفشائها إلى دولة أجنبية سواء كان ذلك بمقابل مالي أو مجانا.[1]

ومن هذا المنطلق يتضح لنا أننا وقبل الولوج إلى أسس ارتكاب جريمة التجسس يجب أن نستعمل ذلك بتعريف شامل وبسيط ليتضح من خلاله أسس ارتكاب جريمة التجسس.

الفرع الأول: الجاني (الجاسوس) .

يعرف الجاسوس على انه ذلك الشخص الذي يعمل لحساب دولتين في وقت واحد (جاسوس بوجهين) وهو أذكى واخطر أنواع الجواسيس فلا يمكن أن ينجح في هذه المهمة

[1] – مجدي محمود رجب حافظ. موسوعة جرائم الجناية والتجسس. دراسة التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية .ط 1 . المصدر القومي للإصدارات القانونية. 2007 . مصر . ص 306 .

سواء الشخص الذي يتصف بالذكاء والمكر الشديد حتى يستطيع أن يكسب ثقة الطرفين ويخدع كل منهما في نفس الوقت.

وغالبا ما تكون حياة الجاسوس المزدوج هي رهن لأي خطأ بسيط يقع فيه دون قصد، لكن ما يحققه من مكاسب كبيرة من هاته اللعبة الخطيرة يجعله لا يبالي حتى بحياته في سبيل ما يحصل عليه من أموال من كلتا الدولتين، مثال على الجاسوس المزدوج (جورج بليك). الدبلوماسي الانجليزي وعميل المخابرات الانجليزية في ألمانيا أثناء الحرب العالمية الثانية لكنه في نفس الوقت كان شيوعيا يتجسس لحساب روسيا[1]، إلا أن هذا التعريف يبقى تعريف ضيق كون أنه لا يوجد تعريف صريح وواضح للجاسوس.

إلا انه وبالرجوع إلى المادة 29 من اتفاقية لاهاي لعام 1907م نجدها عرفته بصفة عامة وفضفاضة، على أنه ذلك الشخص الذي يقوم بممارسات في الخفاء أو عن طريق الخداع أو التنكر بهدف البحث أو الحصول على معلومات من دولة بغرض نقلها أو إيصالها إلى دولة أخرى عدوة، إضافة إلى اتفاقية جنيف لعام 1949 م والتي عرفته على أنه الشخص الذي يقوم بجمع أو محاولة جمع معلومة ذات قيمة عسكرية

ومن خلال التعاريف فإننا نتفق على نقطة أن الجاسوس مهما كان مجاله فان هدفه واحد وصفاته واحدة حيث انه يهدف أي جاسوس للحصول على المعلومة وان كان ذلك باستعمال الغش والخداع والتنكر في سرية تامة [2] .

أولا : أهم صفات الجاسوس المثالي

1.أن تكون روحه المعنوية عالية، وان يتحلى بالذكاء وحسن البديهة والشجاعة.

2.أن يتصف بالدقة وحسن التصرف وأن يكون نشيطا للقيام بالأعمال التي تتطلب الجرأة .

[1] – مجلة الجيش العدد 263 ماي 2007 المتاحة على الموقع http:/www.leboomy.gov.lb

[2] – مدحت مرعب (التجسس) متاح على موقع منتديات المهندسين www.mohandsen.net تم الاطلاع على الموقع يوم 20 مارس 2017 .

3.أن يتصف الجاسوس بقوة الذاكرة وتسجيل المعلومات في رأسه دون أن ينسى.

4.أن يتصف بحب المغامرة، وأن يعرف كيف يعامل الناس وكيف يناقش الآراء، وان تتوفر له القدرة العملية في المسائل التي تحتاج إلى المهارة المهنية.

5.أن يكون متزن العاطفة، أي لا تهزه المؤثرات العاطفية وان تتوفر له الطاقة والاحتمال تحت الظروف المجهدة، وان يكون صبورا هادئ الطبع وموفور الصحة.

6.أن تتوفر له القدرة على مسايرة غيره من الناس ، وأن يعمل كفرد طاقم، وأن يفهم نقاط الضعف والحماقة مع الأخرين مع التخلص هو نفسه من نقاط الضعف والحماقة.

7.أن يعرف كيف يوجد في غيره روح التعاون، وان يكون قادرا على تنظيم وإدارة وقيادة الأخرين، وان يكون راغبا في تحمل المسؤولية.

8.أن يكون دقيقا في عمله، صاف الرأي دقيق الحكم يعرف كيف يعقل لسانه ويغلق فمه أمنيا على الأسرار.

9.أن يكون جريئا سريع الحركة صلب العود خشنا.

10. أن تتوفر له القدرة على ملاحظة كل شيء وعلى دقة تذكر التفاصيل، وان يكون قادرا على إعداد التقارير بمهارة ودقة ويسر، وان يقدر قيمة ملاحظته.

11. أن يكون قادرا على الخداع والتظليل عندما يكون الخداع والتظليل ضرورة ملحة ، قال (الين دالان) في كتاب حرفة المخابرات : بعض المؤهلات التي يجب أن تتوفر في ضابط المخابرات الناجح هي :

1 – يجب أن يكون قادرا على أن يعمل مع الآخرين تحت ظروف شاقة[1] .

2 – يجب أن يتعلم كيف يميز بين الحقيقة والخيال.

3 – يجب أن يكون لديه حب استطلاع وان يكون قادرا على التفرقة بين ما هو ضروري و ما هو غير ضروري.

[1] – مدحت مرعب (طرائق التجسس) متاح على موقع منتديات المهندسين www.mohandsen.net ، تم الاطلاع على الموقع يوم 28 مارس 2017 ، المرجع السابق.

4 – يجب أن يكون على قدر كبير من البراعة والتفنن ويجب أن ينتبه إلى التفاصيل وأن يتعلم متى يلتزم الصمت.

5 –يجب أن يكون قادرا على أن يعبر عن الأفكار بوضوح واختصار وبطريقة مشوقة وأن يكون متفهما لوجهات النظر الأخرى وطرق التفكير الأخرى وطرق السلك الأخرى.

6 –يجب أن لا يغالي في طموحه أو قلقه من حيث الجزاء الشخصي على شكل شهرة أو ثروة فهذه لن يحصل عليها في عمل المخابرات.

7 –يجب أن يبذل جهده في الحصول على المعرفة سواء في مجال الفنون والعلوم الاجتماعية وخاصة في علم التاريخ والجغرافيا.

8 –يجب أن يكون على وعي سياسي، يجمع بين مواهب الثقافة والإدراك.

9 – يجب أن يكون مرنا في التفكير، فان ضيق الأفق لا يخلق من الشخص رجل المخابرات ناجحا.

10 – يجب أن يكون قادرا على الموازنة بين الجرأة وإجراءات الأمن.

11 –يجب أن يكون عالما بلغة أجنبية وخاصة لغة المنطقة التي يعمل بها.

12 –يجب أن يكون على دراية بالعوامل السيكولوجية التي تحدد سلوك الإنسان كفرد في المجتمع وان تكون لديه حنكة الابتكار، وان يمارس هواياته.

13 –يجب أن يمارس وظيفته في سرية تامة والحصول على أسرار الدولة الأجنبية وحماية أسرار الدولة الخاصة ضد التجسس الأجنبي[1].

ثانيا : فئات الجواسيس

تتكون شبكة الجواسيس من رئيس الشبكة (الرجال الكبير (الرأس))، وغالبا ما يكون مجهولا، (حاملو الرسائل)، (العميل السري)، (العميل المزدوج)، (الجاسوس)،

[1] – مدحت مرعب . المرجع السابق.

(مخزن المعلومات)(خال الظل) وكل يقوم بعمله تنفيذا لعملية واحدة، ومن هذا المنطلق يجب توضيح فئات الجواسيس والمحددين بأربعة قوى رئيسية تتمثل في (صانع القرار، متخذ القرار، المنفذ للقرار، المستفيد من ذلك ...)

ومن خلال ما سبق يمكن إبراز هذه الفئات وفقا لما يلي:

1- الجواسيس المحليون: يكونون من طرف الشركة أو الدولة أوالمافيا التي تقوم بعملية التجسس.

2- الجواسيس المرتدين (العميل المزدوج) : هم جواسيس الشركة المنافسة الذين يتم اكتشافهم وتم تسخيرهم لخدمة الشركة التي كشفتهم.

3- الجواسيس المكشوفين : هم جواسيس يتم تسليمهم إلى الشركات المتجسس عليها عن طريق جواسيس آخرين فهم أشبه بتمويه وإخفاء الجواسيس الحقيقيين.

4- الجواسيس الناجين (العاديين) :هم الجواسيس من طرف الجهة المتجسسة (شركة، دولة ...) أرسل لمعرفة معلومات عن معسكر أو عدو.

إضافة إلى الفئات السابقة :

5- الجواسيس من فئة الهاكرز : هم ذلك المستخدمين للتقنية والشبكات ويعتبرون الأبرز لقدراتهم الهائلة على الاختراق والحصول على المعلومات بسهولة ويسر، وما يساعدهم على ذلك الضعف في الوسائل الأمنية المتقدمة في حماية الشبكات سواء الهيئات الحكومية أو مؤسسات خاصة.

حيث أن من أهداف هذه الطائفة في استخدام الأنظمة المعلوماتية هي الحصول على معلومات الأعداء والأصدقاء على حد سواء بغية تفادي نشرها[1] .

[1] – منتدى الجيش العربي ARab Army forum : الأقسام العسكرية . المخابرات والجاسوسية .intelligence . المرجع السابق.

الفرع الثاني : المعلومة (محل جريمة التجسس).

1- مفهوم المعلومة :

لغة : مشتقة من الفعل علم، وتدل على الإحاطة ببواطن الأمور والإدراك والوعي[1].

المعلومة لغة :أيضا مشتقة من المادة اللغوية علم، وهي مادة غنية بالكثير من المعاني كاليقين والإرشاد والإعلام والشهرة والتسيير والتمييز والمعرفة والتعلم والتعليم والدراسة.

اصطلاحا: هي تلك البيانات التي عولجت لتصبح ذات معنى ومغزى معين لاستعمال محدد لأغراض اتخاذ القرارات وبذلك يمكن تداولها وتسجيلها ونشرها وتوزيعها في صورة رسمية أو غير رسمية وفي أي شكل لأنها تكون حقائق ينتهي إليها البحث العلمي بعد عدة مراحل من التنقيب والاستقصاء والاستقراء والتجارب التي بنيت على المنهج العلمي[2].

وبالتطرق إلى المعلومة وتعريفها في المعاجم والموسوعات نجدها قد عرفت وقت المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات أنها البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين أو لاستعمال محدد لأغراض اتخاذ القرارات أي البيانات التي أصبح لها قيمة بعد تحليلها أو تفسيرها أو تجميعها في شكل ذي معنى والتي يمكن تدوالها وتسجيلها ونشرها وتوزيعها في صورة رسمية وفي أي شكل، وعرفت المعلومات كذلك على المقومات الجوهرية في أي نظام للتحكم[3].

---

[1] – إبراهيم مدكور. المعجم الوجيز .معجم اللغة العربية. ط1990 .جمهورية مصر العربية . ص237 .

[2] – أمين فرج يوسف. جرائم امن الدولة العليا في الداخل والخارج. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. 2009 . ص 109.

[3] – ماجد عبد الرحمان الكعيد . الحماية الجنائية للمعلومات الرقمية البنكية. رسالة ماجستير في العدالة الجنائية . د ط. ط ن . الرياض. 2011 جامعة نايف العربية ص 22.

2- أنواع المعلومة :

أ – المعلومات العسكرية

القوة العسكرية أداة حماية الأمن، وقد تكون مصدر تهديد له أحيانا، بينما الأمر الطبيعي، أن تستخدم الدولة قواتها المسلحة لدرء الخطر، والدفاع عن مصالحها الوطنية، فبعض الدول تتسم استراتيجياتها وسياستها بالعدوانية، لذلك فهي تستخدم قواتها المسلحة للاعتداء على الغير، وفرض سياستها عليهم.

وتحسب القوة العسكرية، من خلال حساب مكونات البعد العسكري كما، ونسبتها للقوة المضادة لمعرفة نسبة قوتها أو "ضعفها" بالنسبة للخصم، وتشمل مكونات البعد العسكري حجم القوات المسلحة وتكوينها وتنظيمها، وتسجيلها ، ومن حساب المكونات، تعرف قدرة القوات القتالية، وقدرة الدولة على السيطرة عليها، ومن عناصر المرونة وخفة الحركة المتاحة، والخبرات القتالية، ونظام وخطط التعبئة، ويمكن التعرف على قدرة القوات على تنفيذ المهام، والاستمرار فيها.

وتحسب حجم المعاونة التي يمكن أن يسهم بها الحلفاء في أعمال القتال المنتظرة، بحساب قدرات الإنتاج الحربي والتكتلات و الأحلاف العسكرية المنضمة إليها الدولة، كما تقدر تبعا لذلك مدى حرية القيادة السياسية في استخدام القوة العسكرية، ومصداقية ذلك، كما تستغل حاجة الدولة إلى معدات وأسلحة لقواتها المسلحة كأداة ضغط من الدول المصنعة والمصدرة للأسلحة، لفرض اتجاهات سياسية معينة، لخدمة مصالحها الوطنية الخاصة، لذلك تسعى الدول المستوردة للأسلحة، وهي في الغالب من دول العالم الثالث النامية – إلى تنويع مصادر السلاح من عدة دول لكسر الاحتكار. ومحاولة الاستقلال بقرارها السياسي، رغم ما في ذلك من عبء على عناصرها الفنية، باستخدامها للأسلحة ذات النظم المختلفة[1].

[1] – أمين فرج يوسف. المرجع السابق. ص 109 .

ب – المعلومات الدبلوماسية :

ويمكن تعريف الأسرار الدبلوماسية بأنها تلك الاتصالات التي تجري بين الحكومة وحكومة دولة أجنبية عن طريق البعثات الدبلوماسية، وكذلك المراسلات التي تصل إلى وزير الخارجية من السفراء والقناصل في الخارج والتعليمات المرسلة من هذا الوزير إليهم، والتقارير المرفوعة إلى الوزير ذاته من الإدارات المختلفة في وزارة الخارجية.

ج – المعلومات الاقتصادية والصناعية :

يختلف البعد الاقتصادي عن أبعاد الآمن الوطني الأخرى، بتأثيره السريع والفعال في الحياة اليومية للدولة، وفي كافة الأبعاد الأخرى، ويتيح ذلك مجالا متسعا لاستخدام البعد الاقتصادي كقوة مضافة، بالنسبة للخصوم للتأثير السريع على الأمن الوطني وتهديده، وبالنسبة للدولة لإحداث توازن مع اختلالات الأمن الوطني، وبالتأثير في أبعاد أخرى.

في النظام العالمي الجديد، أصبحت القوة الاقتصادية هي الشكل العصري للصراع، ويصبح التصعيد الاقتصادي للصراع " فرض حصار وعقوبات اقتصادية متنوعة " الخطوة التالية للتصعيد السياسي، قبل اللجوء إلى التصعيد المسلح.

تصعب السيطرة غالبا على تداعيات الخسائر في الميدان الاقتصادي، التي تنعكس على كافة الأبعاد بدرجات متفاوتة، خاصة البعد الاجتماعي، الأكثر حساسية للأوضاع الاقتصادية. كما أن إصلاح تلك التداعيات وخسائرها، يحتاج إلى أضعاف زمن حدوثها، وغالبا ما يكون الإصلاح على حساب اتجاهات أخرى، حيث تتقلص خطط تنمية اجتماعية أو سياسية، أو يضغط اتفاق عسكري، لتوفير ما يعادل الخسائر الحادثة ويؤدي تردي الوضع الاقتصادي، إلى فقد الدولة عناصر أمنها كافة، في كل المستويات والإبعاد والمجالات أي ينهار الأمن الوطن كليا، وهو ما حدث في الصومال باندلاع ثورة عارمة، عقب تردي الأوضاع الاقتصادية بالبلاد، وعلى الرغم من سقوط نظام الحكم السابق، إلا أن الثوار لم يستطيعوا إنهاء حالة

الفوضى في البلاد، للضعف الشديد في الأوضاع الاقتصادية، مما يصعب معه سيطرة فصل ثوري على الدولة، وبتأييد من الشعب ساعد ذلك التردي المخيف للاقتصاد على استمرار حالة الانهيار الأمني، منذ عام 1991[1].

د – المعلومات التقنية :

تتمثل في المعلومات المستخدمة في الإنتاج غالبا ما يحتفظ بها بعض الموظفين الأساسين بهذه المعلومات في رؤوسهم لعدم توثيق بعض الشركات لها، لذلك يجب أو يتطلب من هذه الشركات إتباع إجراءات أمنية جديدة للتأكد من أن هذه المعلومات يتم الاحتفاظ بها في كل مكان أمن ويتم تحديثها كلما لزم الأمر بعد توثيقها.

و – المعلومات عن الموارد البشرية :

تتمتع هذه المعلومات بخصوصية لأنها تتعلق بحماية الملفات الخاصة بمعلومات الموظفين وبياناتهم الشخصية، ومنها المرتبات والمعاشات وبيانات التأمين عليهم والحالة الصحية وتقارير الأداء وغير ذلك.

تحتاج الشركات دائما للاحتفاظ بمعلومات مفصلة عن عملاتها وطبيعة عملهم فمثلا بالنسبة لشركة تورد رقائق السيليكوت لعميل يقوم بصنع المجالات الدقيقة بإنتاج هذا العميل ومكونات المنتج ومراحل الإنتاج، ولدرجة حساسية هذه المعلومات يجب على هذه الشركات إثبات القدرة على الاحتفاظ بسرية مثل هذه المعلومات التي تخص عملاءها على نفس المستوى الذي تحتفظ فيه بسرية المعلومات الأخرى الخاصة بها كبيانات مسح السوق مثلا[2].

هـ – المعلومات المالية :

تمثل المعلومة المالية أساس سير الشركات لذلك يحتاج رجال الأعمال إلى التأكيد من أن المعلومات المالية، خاصة تلك المعلومات التي يتم نشرها على نطاق واسع هي

[1] – أمين فرج يوسف .المرجع السابق . ص . 109ـ 110 .

[2] – حسن طاهر داود. جرائم نظم المعلومات. ط1 . مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر. الرياض. 2000. ص26.

معلومات كاملة ودقيقة ولذلك نجدهم يعتنون بتنفيذ إجراءات التحقق من سلامة هذه المعلومات بشكل دوري أو على فترات محددة.

ي – المعلومات الأمنية :

هذه المعلومات لها أهمية خاصة وحساسية عالية لأنه من الممكن أن يساعد استخدامها بصورة أو بأخرى فتسريب المعلومات التفصيلية حول كيفية حماية المعلومات الإستراتيجية في المعلومات الإستراتيجية في المؤسسة يشكل إنهاكا أمنيا كبيرا من المهم تداركه.[1]

المطلب الثاني : أساليب جريمة التجسس

تختلف وتتنوع مصادر جميع المعلومات الإستخباراتية من صور جوية اعتراض لإشارات هوائية واختراقات سمعية واستعمال إلى الهواتف وتسلسل سري أيضا من مصادر مفتوحة إلا أنه يبقى التجسس البشري هو لب هذه العملية.

من خلال ذلك يمكن أن نبرز أهم أساليب التجسس ووسائله.

الفرع الأول : الأساليب المباشرة

1. زرع الجواسيس وتجنيد العملاء :

حيث يقومون بالتسلل للمناطق المحمية سواء بالتسلل الشخصي إلى أماكن وجود معلومات أو التسلل الإلكتروني عبر الحاسب الآلي أو بانتحال شخصية احد العاملين بدور المتدرب الذي يحضر دورة تدريبية أو بدور الذي يريد التعرف على منتجات الشركة أو دور المشترك في احد المعارض.

وعلى الرغم من تطور أساليب التجسس التقنية والاعتماد أكثر عليها في وقتنا الحالي لا يعني عن الجواسيس، فهذه الوسائل تعتمد عند مستوى معين على الاستخبارات البشرية التي تزودها بمعلومات.

2.التجنيد عن طريق الإغراء المادي والمعنوي أو إفساد الذمم.

[1] – حسن طاهر داوود. المرجع السابق. ص 27

أشد الأساليب تدميرا وإضعافا للجانب الأخر باعتباره يساهم في الفساد الاقتصادي في وسط أصحاب القرار، كما انه يساهم في تفشي الأنانية والانتهازية والرغبة في تحقيق المكاسب الشخصية بأي ثمن، مما ينعكس على الاقتصاد والمجتمع وعلى الكفاءات والخبراء مما يدفعها إلى الانزواء أو الهجرة أو الإحباط.

الفرع الثاني : الأساليب غير المباشرة

تعتبر أكثر خطورة من الأساليب المباشرة، لأنها تأتي كالأتي:

1.طرق مشروعة وعلنية :

- المشروعات: التي تقوم بها الشركات أو الحكومات أو المؤسسات المدنية أو العسكرية، ويدخل في ذلك عقد المؤتمرات وإقامة المؤتمرات والمعارض[1] .
- تقديم المنح الدراسية وتبادل الدارسين، تجنيد بعض المندوبين والمبعوثين

- ومن الطرق المشروعة أيضا:

- حركات الاستشراف: التي تستخدم أقنعة وسواتر لصفقات تجسسية مريبة بشكل يضمن المزيد من التبعية الاقتصادية للدول المصدرة لتلك الحركات المريبة.

- إضافة إلى حركات التهجير للعناصر المتميزة من الشباب التي انتشرت في الآونة الأخيرة بانتشار الإعلانات الأجنبية البراقة عن عمالة الشباب وقبولهم للهجرة الدائمة الأجنبية المعلقة.

- السياحة : تعد احد القطاعات الأكثر أهمية وديناميكية في العالم لما تقوم به من امتصاص للبطالة وترفيه مناطق بأعمالها...، لهذا جعلتها بعض الدول حجر أساس، اقتصادها الوطني، كما أنها تمثل الوجه الأخر لعملية الجوسسة الاقتصادية خاصة سياسة المؤتمرات وغيرها...

- الأساليب التقنية : تتم عبر تكنولوجيا المعلومات التي تتمثل في نظم المعلومات وأسلوب إخفاء المعلومات داخل المعلومات، حيث يتميز هذا الأسلوب بان الكشف عن

[1] – هنري اكراميتون. ترجمة أنطوان بابيل . فن التجسس .ط1. شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، لبنان. 2014. ص43.

المعلومات المخفاة أمر صعب إن لم يكن مستحيلا.[1]

المطلب الثالث : تكوين النظام التجسس

يوجد في العمل التجسس نظامين وهما:

الفرع الأول : نظام الخط الواحد

ويتكون عادة من شخصين وهما:

1. ضابط المخابرات.
2. العميل الأساسي.

ويربط بينهما تعمد بعمل استخباري نظير ما يتلقاه العميل من مقابل ويقوم الضابط بتدريب عميله وإرشاده لمعرفة الأخطاء ونقاط الضعف، وكيفية إقامة وسائل الاتصال المأمونة، وإدارة العمل وتشغيله وهنا يكمل النجاح أو الفشل الذي غالبا ما تكون عواقبه وخيمة، إذ ربما أن يلجأ العميل إلى الجهة المعادية، وتهتم المخابرات اهتماما كبيرا بالسيطرة على العميل بوسائل قوية ومستمرة، ومن أهم الوسائل التي تستخدمها المخابرات العالمية الجرم المشهود الذي توافرت كل عناصره، فإذا حاول العميل التحول إلى جهة معادية أو رفض التعاون يهدد بتقديمه للمحاكمة. وعندئذ لا يكون أمامه من سبيل سوى التجاوب والتعاون، وذلك بإنهاء عمل العميل، إنهاءا عادلا يعتبر من الأمور التي تثبت ثقة العملاء الآخرين.

الفرع الثاني : نظام الشبكات

تتكون شبكات التجسس من عدة عملاء دائما، قد يعرفون بعضهم بعض، أو قد لا توجد علاقة بينهما، ويكون لكل شبكة رئيس هو ضابط العملية ويرتبط هذا الضابط بشبكته عن طريق إحدى وسائل الاتصال السرية.[2]

[1] – هنري اكراميتون ، المرجع نفسه، ص 43

[2] – منتدى الجيش العربي ARab Army forum : الأقسام العسكرية . المخابرات والجاسوسية .intelligence ، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الأول :

نميز ان معظم التشريعات تأخذ بمبدأ الأفعال التي تشكل خطرا على سلامة وطنها ومواطنيها، وهذا ما يتضح من خلال مجمل التعاريف اللغوية والاصطلاحية والقانونية ضف إلى ذلك وقبل كل تعريف أين أكدت الشريعة الإسلامية وديننا الحنيف باعتبار جريمة التجسس نشاط غير مشروع وغير أخلاقي، أين نهى الله عز وجل في كتابه العزيز في سورة الحجرات الآية 12 على مثل هذا الفعل، أين اعتبرها الفقه والقضاء أيضا جريمة تتداخل في صور سلوكياتها المادية مع جريمة الخيانة إلا انه ولاختلاف أراء الفقهاء ولعدم وقوف القانون على تعريف واضح وشامل لهذه الجريمة الذي تحدد بأنها كل ماينطوي على أعمال وأفعال وأنشطة غير مشروعة ومنافية للمبادئ الإنسانية والأخلاقية وذات أبعاد اقتصادية وسياسية واجتماعية وعسكرية وغير ذلك الهدف من ذلك الإضرار بالنظام الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي أو العسكري أو غير ذلك .

كما تطرقنا في فصلنا هذا إلى أسس ارتكاب جريمة التجسس إلا وهو شخص الجاسوس أي الجاني والمعلومة أي محل جريمة التجسس وأساليب هذه الجريمة وكيفية وضع نظام لتكوينها التي تعتبر كإستراتيجية وبرنامج لهذه الجريمة بالذات.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: سياسة المشرع الجزائري في قمع ومواجهة جريمة التجسس.

المبحث الأول: أركان جريمة التجسس.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة التجسس في التشريع الجزائري.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة التجسس في التشريع الجزائري.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة التجسس في التشريع الجزائري.

المبحث الثاني: الجزاء المقرر لجريمة التجسس في التشريع الجزائري

المطلب الأول: عقوبة التجسس في التشريع الجزائري

المطلب الثاني: تصنيف عقوبة التجسس حسب خطورتها في قانون العقوبات

المطلب الثالث: تصنيف عقوبة التجسس حسب خطورتها في قانون القضاء العسكري

المطلب الرابع : القواعد الخاصة بالجزاء المقرر لجريمة التجسس.

المبحث الثالث: الجانب الإجرائي لجريمة التجسس في التشريع الجزائري والمواجهة التشريعية للتكنولوجيا الماسة بأمن الدولة .

المطلب الأول : الجانب الإجرائي لجريمة التجسس في التشريع الجزائري

المطلب الثاني : المواجهة التشريعية للتكنولوجيا الماسة بأمن الدولة .

المطلب الثالث :إجراءات مكافحة جريمة التجسس في التشريع الجزائري.

خلاصة الفصل الثاني .

الفصل الثاني: سياسة المشرع الجزائري في قمع ومواجهة جرائم التجسس.

بمجرد وقوع جريمة التجسس فإن ذلك يستدعي ضرورة ملحة لإتخاذ زمرة من الإجراءات من متابعات وملاحقات لهذه الأزمة التي يعهد بها إلى الجهات المكلفة بذلك وذلك بإتخاذ وسلوك المشرع الجزائري سياسة تشريعية لقمع ومواجهة مثل هذه الجرائم.

هذا النوع من الجرائم يعهد به إلى محكمة الجنايات للنظر فيه وفي حالات خاصة وإستثنائية يتم إسناده للقضاء العسكري حسب ما يحدده المشرع الجزائري، حيث أن التشريع الجزائري ولهذا النوع من الجرائم والتي قد تمس بالدولة وبمصالحها سواء الداخلية أو الخارجية لم يفوتها إفراد سياسات عقابية خاصة للحد من إرتكاب هذه الجريمة أو التراجع عن إرتكابها عن طريق التبليغ عنها قبل وقوعها وهي سياسة حكيمة من المشرع، وليخلو إرتكابها ذلك برصد عقوبات لها تتسم بالشدة لذا فإن الأمر يقتضي دراسة أركان هذه الجريمة ضمن (مبحث أول) وبالحديث عنها إقتضت الدراسة بعد ذلك تحديد الجزاء المقرر لجريمة التجسس في التشريع الجزائري ضمن (المبحث الثاني) مما يحيلنا إلى الجانب الإجرائي لجريمة التجسس في التشريع الجزائري والمواجهة التشريعية للتكنولوجيا الماسة بأمن الدولة ضمن (المبحث الثالث).

المبحث الأول: أركان جريمة التجسس.

هي العناصر التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة ونميز نوعين من الأركان، الأركان العامة هي الأركان الواجب توفرها في كل جريمة، الأركان الخاصة وهي الأركان التي ينص عليها المشرع بصدد كل جريمة على حد وتختلف من جريمة إلى أخرى حيث إقتضت الدراسة التطرق لإركان هذه الجريمة، الركن الشرعي لجريمة التجسس في التشريع الجزائري (المطلب الأول). الركن المادي لجريمة التجسس في التشريع الجزائري (المطلب الثاني)، الركن المعنوي لجريمة التجسس في التشريع الجزائري (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة التجسس في التشريع الجزائري.

من المبادئ القانونية الهامة التي إستقرت عليها أغلب التشريعات الجنائية الحديثة مبدأ الشرعية أو بعبارة مختصرة "الشرعية النصية[1]، أي القواعد الجنائية هي التي تحدد الأفعال التي تعد جرائم، الأمر الذي يستدعي التطرق إلى مبدأ شرعية الجرائم والركن الشرعي لجريمة التجسس .

- ✓ **مبدأ شرعية الجرائم:**

المراد به النص القانوني الذي يبني الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها، إذ لا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا وجد نص ينطبق معه في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، ويعطي الفعل صفة عدم المشروعية إذ بانتفائه تنتفي الجريمة، كذلك عدم خضوع الفعل ليس من أسباب الإباحة[2] ويلزم القاضي بتطبيق ما يصدر عنها من قواعد جنائية دون الخروج عنها[3]

---

[1]– عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي. شرح قانون العقوبات. القسم العام. النظرية العام للجريمة. المسؤولية والجزاء الجنائي. الإسكندرية. سنة 2002. ص50.

[2]– عبد الله سليمان. شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام. الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990، ص68.

[3]– عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص51.

مبدأ الشرعية مجسد في الدستور الجزائري بموجب المادة 49 وأكدها قانون العقوبات الجزائري في مادته الأولى.[1]

وأنه من الأنسب أن يعتبر الركن الشرعي شرطا وليس ركنا لأنه خارج من ماهية الجريمة، ولكن شرطا لازما لقيامها وقد تضمنت هذا الركن المواد الثلاثة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، حيث نصت المادة الأولى أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون، بينما حددت المادة الثانية الصلاحية الزمانية للقانون، وهي تطبيقه إبتداء من تاريخ وضعه أو دخوله حيز التنفيذ فما إرتكب قبل ذلك لا يسري عليه هذا القانون إلا بشرط ، أما المادة الثالثة فقد نصت على الصلاحية الإقليمية لهذا القانون فالركن الشرعي بناءا على ذلك يعني خضوع الفعل المعتبر جريمة إلى نص بجرمه يعاقب عليه ، وعند دراسة جريمة التجسس يقتضي أولا البحث عن النص القانوني المتعلق بالفعل المجرم فيها وهذا النص يوجد في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، في القانون العسكري وهو الذي يحدد ماهية الجريمة بدقة ويبين عقوبتها وذلك ما يسمى في دراسة الركن الشرعي للجريمة بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وهو يعني أن لا فعل يعتبر جريمة إلا إذا نص عليه القانون أيضا.

ولا يعني أن كل فعل جرمه القانون ينبغي أن يعاقب عليه، بل لابد من النظر قبل ذلك إلى نطاق سريان النص زمانا ومكانا[2]، حيث نصت المواد 61 حتى 76 من قانون العقوبات ضمن الجزء الثاني التجريم، الكتاب الثالث الجنايات والجنح وعقوباتها، الباب الأول، الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، الفصل الأول الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، القسم الأول جرائم الخيانة والتجسس[3].

---

[1] – المادة 01 من الأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] – منصور رحماني، المرجع السابق. ص96-97.

[3] – راجع المواد من 61- حتى 76 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره.

أما في ظل القضاء العسكري فقد تضمنته المواد 277-280 من الأمر 71-28 المتضمن القضاء العسكري[1].

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة التجسس في التشريع الجزائري

الجريمة لا تقوم إلا بقيام ركنها المادي الذي يضم مجموعة من المقومات، السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية.

ولا تقوم الجريمة كما نص عليها القانون ويترتب عليها العقاب إلا بتوافر ركنين والذي يتمثل في العمل العضلي للجاني (الجاسوس) والركن المعنوي الذي يمثل العمل الفكري له ذلك أن القانون لا يعاقب على النوايا والهواجس، ولا يعتبر إلا بالأفعال الضارة المنتجة لإثارة ، كما أن القانون لا يعاقب جنائيا من لم تكن له نية إرتكاب الجريمة ومن لم يكن مصرا ، ويتألف الركن المادي من ثلاث عناصر أساسية وهي التي تكون في العادة هيكل الجريمة وهذه العناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة والرابطة السببية بين السلوك والنتيجة وقد إشترط القانون توفر هذه العناصر مجتمعة في بعض الجرائم كجرائم القتل والسرقة والضرب... وغيرها، وهي ما يطلق عليها بالجرائم المادية في حين أنه لا يشترط النتيجة في جرائم أخرى كجرائم حمل السلاح بغير رخصة مثلا يطلق عليها الجرائم الشكلية[2].

حيث أن الركن المادي في جريمة التجسس يتجسد في مجموعة من السلوكات الإجرامية سواء كانت إيجابية أو سلبية التي يقوم بها فاعل أو مجموعة من الفاعلين مما نصت عليها المادة 64 من قانون العقوبات والمادة 66 يكون قد قام بقصد الخيانة أو التجسس وكل من قام بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2، 3، 4 من المادة 62 و63.

[1] – راجع المواد 277-280 من الأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم. السابق ذكره.

[2] – منصور رحماني. المرجع السابق.ص69-70.

الفرع الأول: الفعل المادي في قانون العقوبات رقم 23/06 .

يكون فعل الجاني أي الجاسوس هو أن يحدث أثرا في العالم الخارجي وبغير هذا السلوك لا يمكن محاسبة شخص الجاسوس مهما بلغت خطورة أفكاره وهواجسه الداخلية.

ويكمن التجسس في قانون العقوبات بإخراج النية والتفكير في عملية التجسس إلى حيز الوجود من شخص الجاني والجاسوس ذلك بإلتقاط وجمع المعلومات بطريقة غير شرعية. ولا يهتم القانون بذات الوسيلة سواء كانت مادية أو معنوية.

في ظل قانون العقوبات رقم: 23/06 المؤرخ في 2016/12/20 وفي مادته 64 إعتبر الفعل الإجرامي في جريمة التجسس كل من قام بالأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2-3-4 من المادة 61 وفي المادتين 62-63.

ومن هذا المنطلق يتضح لنا أن الفعل في قانون العقوبات يكمن في[1].

- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية وسيلة أو طريقة أخرى.
- كذا تسليم قوات جزائرية أو أرض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها.
- إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد.

[1] – راجع المواد 61-62-63 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

- كذا يكمن الركن المادي في جريمة التجسس بتحريض العسكريين أو البحارة إلى الإنضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.
- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.
- المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو لأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك.
- كذا تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أي صورة ما وبأي وسيلة كانت.
- الإستحواذ بأي وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها.
- إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها.

الفرع الثاني: الفعل المادي في قانون القضاء العسكري رقم 71-28 .

يكون الفعل في قانون القضاء العسكري معتبرا أنه تجسسا، كل عسكري يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو أي ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أماكن الجيش لكي يحصل على وثائق أو معلومات لفائدة العدو.

كذا كل عسكري يعطي العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر عمليات الجيش أو تمس أمن المواقع أو المراكز أو المؤسسات العسكرية الأخرى.

كل عسكري يخفي بنفسه أو بواسطة غيره الجواسيس أو الأعداء المرسلين للكشف وهو على علم بذلك[1].

[1] – راجع المواد 277-280 من قانون القضاء العسكري، المرجع السابق.

ومن هذا المنطلق يتضح لنا أن المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري جاء بمجموعة من صور السلوك الإجرامية تتمثل في قيام الفاعل الذي يحمل السلاح ضد دولة الجزائر والتحريض على الإنضمام إلى العدو وقيام الفاعل بتسهيل الوسائل للقيام بذلك.

الفرع الثالث: النتيجة والعلاقة السببية في جريمة التجسس[1]

النتيجة الإجرامية: يقصد بها ذلك الأثر المترتب على السلوك الجرمي والذي يتمثل في الجريمة الإيجابية في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي سواء كان ماديا أو نفسيا، أما مفهوم النتيجة الإجرامية قانونا فيتمثل في ما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يهدد أو يصيب مصلحة مهددة قانونا.

العلاقة السببية: يلزم لقيام الركن المادي أن تتوافر رابطة سببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة ذلك أنه لا تتحقق النتيجة بتخلف السبب، ويعد ضروريا ولو كان أقل أهمية من العوامل الأخرى من حيث الواقع[2]

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة التجسس في التشريع الجزائري

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني.

تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي، فلا تقوم الجريمة بدون توافر الركنين المادي والمعنوي علاوة على الركن الشرعي ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يتضمنها الجاني في نفسه[3].

---

[1] – عبد الله سليمان. شرح قانون العقوبات الجزائري. الجزء الأول "الجريمة"، د.ط. ديوان المطبوعات الجامعية. 1998. ص149-150.

[2] – منصور رحماني، المرجع السابق. ص75.

[3] – أحسن بوصقيعة. الوجيز في القانون الجزائي العام، د.ت ، دار هومة. ص100-101.

وإشترط أن تتوافر الصلة النفسية لقيام الجريمة كشرط هام وللركن المعنوي صورتان، صورة القصد الجنائي وصورة الخطأ الغير عمدي.

- **صورة القصد الجنائي (الخطأ العمدي):** وهو الأصل في الجرائم، ذلك أن الخطأ إستثناء وأغلب الجرائم التي تقع هي من قبيل العمد وأساس التفريق بينهما يتحدد بموقف الإرادة من الفعل المادي، ففي العمد تتجه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة معينة يجرمها القانون أما في الخطأ فإن الإرادة لا تتجه إلى تحقيق نتيجة جرمية وإن اتجهت إلى الفعل ويمكن تعريفه أيضا بأنه العلم بعناصر الجريمة مع إتجاه الإرادة إلى تحقيقها أو قبولها أو إتجاه إرادة الجاني نحو إرتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية ومن هذا المنطلق نستنتج أن القصد الجنائي يقوم على فرعين هما العلم بالواقعة الإجرامية والقصد إلى إحداث السلوك والنتيجة[1].

1. العلم: يتعين أن يكون الجاني عالما بالعناصر القانونية للجريمة وإذا إنتفى العلم بأحد هذه العناصر لسبب الجهل أو الغلط إنتفى القصد بدوره.
2. الإرادة: هي العنصر الثاني للقصد الثاني وهي المحرك نحو إتخاذ الفعل السلبي أو الإيجابي للجريمة[2].

- **صورة الخطأ الغير عمدي:** هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الإجتماعية وتتصف إرادته بالآثام رغم أنها لم تتجه لإحداث النتيجة الضارة.[3]

ويجب أن نميز ونفرق بين الخطأ والقصد الجنائي ففي القصد تسيطر الإرادة على ماديات الجريمة وتسعى إلى تحقيق النتيجة وفي الخطأ تسيطر الإرادة على السلوك الإجرامي دون قصد تحقيق النتيجة وقد يتخذ الخطأ صورة الرعونة وعدم الحيطة والاهمال وعدم مراعاة القوانين والأنظمة[4].

---

[1] – منصور رحماني. المرجع السابق. ص81.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق. ص372.

[3] – عبد الله سليمان. المرجع السابق. ص269.

[4] – عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص270.

ومن هذا المنطلق يتضح أنه يتطلب في جريمة التجسس على الغير، أن يقف على نية إجرامية مبيتة بغرض المساس بحرمة الحياة الخاصة أو العامة أو بهدف الحصول على فائدة من ذلك المساس[1]

- الركن المعنوي لجريمة التجسس وفقا لقانون العقوبات الجزائري ، كل من سعى وتخابر.... ومن هنا يتعين توافر القصد العام وذلك بأن يعلم شخص الجاني (الجاسوس) بأنه تخابر مع دولة معادية أو أحد يعمل لمصلحتها وفضلا عن القصد العام يستلزم القانون توافر القصد الخاص.

- الركن المعنوي لجريمة التجسس في ظل قانون القضاء العسكري فيكمن في توافر القصد العام أي إتجاه إرادة الفاعل لأن يقوم بعمله وهو يرتكب الجريمة كما يتطبها القانون كما يستلزم توافر القصد الخاص لدى الجاني ذلك بتعمد دخول كل عسكري إلى موقع حربي أو مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى ورشة أو معسكر أو مخيم أو أماكن الجيش بقصد الحصول على معلومات لفائدة العدو وكل عسكري تعمد في إعطاء العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر عمليات الجيش أو المراكز أو المؤسسات العسكرية الأخرى كما يظهر الركن المعنوي أيضا عند كل عسكري يخفي بنفسه أو بواسطة غيره الجواسيس أو الأعداء المرسلين للكشف وهو على علم بذلك[2]

[1] – نويري عبد العزيز. الحماية الجزائية للحياة الخاصة. دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي. دون تاريخ. دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص168-169.

[2] – راجع المادة 280 من قانون القضاء العسكري، المرجع السابق.

المبحث الثاني: الجزاء المقرر لجريمة التجسس في التشريع الجزائري

يأخذ الجزاء الجنائي ضمن جريمة التجسس ما قرره المشرع وما يوقعه القاضي على من تثبت مسؤولية في إرتكاب هذه الجريمة وذلك بالردع وإرضاء شعور العدالة وهما هدفي العقوبة.

المطلب الأول: عقوبة جريمة التجسس في التشريع الجزائري

تكمن عقوبة التجسس في التشريع الجزائري ذلك بإيلام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه في التفكير في العودة إلى إرتكاب الجريمة أين تحل وظيفة الردع مكانا مرموقا في إختيار المشرع للعقوبات، مما أدى بالمشرع إلى إختيار أشد العقوبات للأعمال التي تتسبب في الإضطرابات الإجتماعية الأكثر خطورة والتي تثير إستياء أكبر لدى الرأي العام وهذا ما جعل المشرع يخص جرائم مثل جريمة التجسس وغيرها من الجرائم بأشد العقوبات كما تثيره من إستياء لدى الرأي العام كما يجب أن ترضي العقوبة شعور الناس بالعدالة ولا تكون كذلك إلا إذا كانت تطبق على كل من يرتكب الجريمة التي تقررت جزاءا لها، كما تعني عدالة العقوبة في الوقت نفسه إرضاء شعور العام في المجتمع في أن من يرتكب جريمة تسلط عليه العقوبة المناسبة حتى يكون ذلك ردع لغيره من الجناة[1].

المطلب الثاني: تصنيف عقوبة التجسس حسب خطورتها في قانون العقوبات

لقد حدد تصنيف عقوبة التجسس حسب سلم العقوبات لحسب الخطورة ضمن قانون العقوبات الجزائري ذلك بتحديدها وترتيبها في المرتبة الأولى ضمن العقوبات المشددة ، وقرر الإعدام لها كجناية.

حيث نصت المادة 64 من قانون العقوبات الجزائري "يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 61 وفي المادتين 62 و 63.

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 195.

ويعاقب من يحرض على إرتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد 61، 62، 63 أو يعرض إرتكابها بالعقوبة المقررة الجنايات ذاتها[1].

- **الصورة الأولى في المادة 61 الفقرة 2 من قانون العقوبات متمثلة في التخابر مع دولة أجنبية يقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر:** يقصد بها الإتصال بدولة أجنبية لقصد إجرامي، وهي التي يقوم فيها الجاني بالإتصال مع دولة أجنبية أو مع شخص يعمل بمصلحة هذه الدولة فتكون النتيجة بتمكين هذه الدولة من القيام بأعمال عدوانية ضد دولة الجزائر أي القيام بتزويد جهة أجنبية أو من يعمل بمصلحتها بكل ما من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة بمختلف مجالاته إضافة إلى تسهيل دخول القوات الأجنبية إلى أرض الجزائر وذلك عن طريق تقديم اللازم ، من أجل زعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية وتسهيل الدخول يكون بأي طريقة ، كأن يكون عن تقديم معلومات عن المخازن أو الطرقات المؤدية إلى الهدف ويجب إن يكون من هذا التسهيل هو زعزعة الولاء أي تشتيت الأمن الداخلي للدولة.

– الصورة التي جاءت بها الفقرة 3 من المادة 61 من قانون العقوبات تسليم ما هو مخصص للدفاع عن الدولة الجزائرية إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها.

و ما هو مخصص للدفاع عن الدولة الجزائرية جاء على سبيل الحصر في المادة والمتمثلة في أرض، مدن، حصون، منشئات، مراكز، مخازن، مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة مملوكة للجزائر.

– الصورة التي جاءت بها الفقرة 4 من المادة 61 من قانون العقوبات الإضرار بالدفاع الوطني وذلك عن طريق الإتلاف: ويقصد به الحرق أو الهدم أو إحداث ضرر غير قابل للإصلاح لسفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو المباني أو إدخال عيوب عليها إي إتلاف جزئي كذلك التسبب في وقوع حادث.

- الصور التي جاءت بها المادة 62 من قانون العقوبات:

[1] – راجع المادة 64 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

اشترطت المادة وقوع الأفعال المنصوص عليها في وقت الحرب وخصها بكل جزائري أو عسكري أو بحار في خدمة الجزائر.

– **صورة القيام بالتخابر مع دولة أجنبية:** يقصد بالتخابر ضمن المادة التفاهم سواء حصل ذلك شفاهيا أو كتابيا سريا أو علانيا صراحة أو برموز ويشترط إن يقع مع دولة أجنبية أو أحد عملائها ووقت السلم فيمكن ذلك عن طريق إتصال بدولة أجنبية لإستعدائها وبقصد معاونتها ضد الجزائر.

– **صورة عرقلة مرور العتاد الحربي وذلك :** بمنعه بأي وسيلة إلى الوصول إلى المكان المقصود.

– **الإضرار بالدفاع الوطني عن طريق إضعاف الروح المعنوية بالمساهمة في مشروع لذلك.**

- الصور التي جاءت بها المادة 63 قانون العقوبات.

– تسليم معلومات ضرورية وواجبة الحفظ وتحت ستائر السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني بأي وسيلة إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها.

– كذلك تسليم أشياء أو مستندات أو تصميمات وذلك بإعطائها إلى دولة أجنبية وبأي وسيلة كانت يجب أن تحفظ لمصلحة الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني.

– الاستحواذ أو بمعنى أخر إدخالها في حيازته من أجل تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات بأي وسيلة سواء كانت بالإرسال أو الرموز أو كتابيا ولم تحدد المادة ما إذا كان الهدف من هذا الفعل هو المساس بمصلحة الدفاع الوطني أو الإضرار بالدولة الجزائرية،

– إتلاف هذه المعلومات المستحوذ عليها بإفسادها أو هدمها أو تخريبها والهدف من هذا هو معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير بتلفها وذلك من أجل تهرب الشخص الجاني من هذا الفعل بترك الغير يتلفها.

وعاقبت المادة 64 من قانون العقوبات على هذه الصور إذا إرتكبت من طرف أجنبي بعقوبة الإعدام، و هنا يبرز التفريق بين الخيانة و التجسس على أساس معيار الجنسية إذا إرتكبها مواطن تأخذ وصف الخيانة، و إذا كان الجاني أجنبيا أخذت وصف التجسس.

وعاقبت الفقرة 2 من نفس المادة على التحريض بنفس العقوبة المقررة لكل صورة.

حيث نصت المادة 41 من قانون العقوبات على أنه "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة... أو حرض على إرتكاب الفعل"، ومنه يستوي أن يكون التحريض علنيا أو خفيا لفرد واحد أو جماعة ولا يهم الوسيلة التي أستعملت في التحريض.

المطلب الثالث: تصنيف عقوبة التجسس حسب خطورتها في قانون القضاء العسكري:[1]

نصت المادة 280 من قانون القضاء العسكري على صور مختلفة لجريمة التجسس فإشترطت المادة صراحتا بأن يكون الجاني عسكريا.

– أما عن صور السلوك في الفقرة الأولى من هذه المادة فتتمثل في الدخول إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو ورشة عسكرية أو معسكر أو مخيم أو أماكن الجيش الهدف من هذا الدخول ، هو الحصول على وثائق قد تكون مستندات أو فاتورات أو مخططات أو خرائط أو غير ذلك فالمشرع لم يحددها على سبيل الحصر وإنما جاء بمصطلح وثائق لكي يشمل جميع المصطلحات التي قد تأخذ صورة وثائق أو الحصول على معلومات قد يكون الحصول عليها بالتنصت أو بأخذها مباشرة فالمشرع لم يحدد طريق الحصول على هذه المعلومات والوثائق والهدف من هذا الحصول هو لفائدة العدو ولم يحدد أيضا صفة العدائية في من تكون فقد يكون العدو كل من له مصلحة بالأضرار بالدولة الجزائرية.

[1] – راجع المادة 280 من قانون القضاء العسكري، المرجع السابق.

– الصورة الثانية للسلوك الإجرامي في الفقرة 2 من المادة 280 من قانون القضاء العسكري تتمثل في إعطاء العدو وثائق أو معلومات الهدف من هذا الإعطاء أو الهدف من هذه المعلومات الإضرار بعمليات الجيش أو المس بأمن المواقع أو المراكز أو المؤسسات العسكرية ككل ، وكأن هذه الصورة لاحقة للسلوك الجرمي السابق الذكر الذي جاءت به المادة في فقرتها الأولى ، فالأولى جاءت بالحصول على المعلومات والفقرة الثانية جاءت بإعطائها للعدو.

– الصورة الثالثة للسلوك الإجرامي في الفقرة الثالثة من المادة 280 من نفس القانون كل عسكري يقوم بإخفاء الجواسيس أو الأعداء المرسلين للكشف فالعسكري الذي يقوم بإخفاء الأشخاص أو الأعداء (أي الجواسيس) يعد هو أيضا جاسوس وإشترطت المادة صراحتا بالعلم بذلك فقد يكون هذا العسكري لا يعلم من معه جاسوسا أو عدو مرسل للكشف وذلك صعب الإثبات.

عاقبت المادة صراحتا على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية والثالثة من المادة 280 من قانون القضاء العسكري بعقوبة الإعدام وهي من أقصى العقوبات المقررة في قانون الجزائي ضمن التقسيم الثلاثي للجرائم كما يعاقب على التجريد العسكري ، والتجريد العسكري يتمثل في العزل والإقصاء من وظيفته كعسكري وحرمانه من معاشه أو مرتبه.

كما نصت المادة 282 من قانون القضاء العسكري إن للمحكمة العسكرية أن تقضي بعقوبة التجسس ولها أن تأمر بمصادرة أموال المحكوم عليه والمصادرة يمكن تعريفها على أنها نزع ملكية مال له صلة بالجريمة وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل بناءا على حكم من القضاء الجنائي وهي عقوبة تكميلية جوازيه وهذا ما جاءت به المادة 9 من قانون العقوبات التي حددت العقوبات التكميلية لكن كإستثناء في قانون القضاء العسكري إتباع الكيفيات المصادرة المنصوص عليها في المادة 205 ومايليها [1].

[1] – راجع المادة 205 من قانون القضاء العسكري، المرجع السابق.

المطلب الرابع: القواعد الخاصة بالجزاء المقرر لجريمة التجسس.

لقد كان المشرع حريصا على التشييع على عدم الإقدام على إرتكاب جرائم أمن الدولة وعدم الإستمرار في مشروعها الإجرامي وذلك كحكمة منه بمواجهة هذه الجرائم فجاء بالأعذار القانونية وظروف التحقيق:

الفرع الأول: الأعذار القانونية:

الأعذار المعفية أو موانع العقاب هي ظروف أو وقائع نص عليها القانون على سبيل الحصر ويكون من شأنها إستبعاد العقاب، رغم قيام الجريمة بدل عناصرها[1].

جاءت المادة 92 من قانون العقوبات بأنه يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشرع فيها، ويجوز مع ذلك الحكم على من يعفى من العقوبة بالمنع من الإقامة.

الفرع الثاني: تخفيض العقوبة

يستفيد المبلغ عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بما فيها جريمة التجسس بتخفيض العقوبة بدرجة واحدة إذا حصل الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها ولكن قبل البدء في المتابعات[2]، وكذا من مكن من القبض على الجناة بعديد المتابعات حيث نصت المادة 92 من قانون العقوبات في فطرتها والثانية والثالثة على ظروف التحقيق الخاصة بجرائم أمن الدولة.

---

[1] – محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقوانين الفرنسي والإيطالي في ضوء مفاهيم الديمقراطية الدستورية المعاصرة ومبادئ حقوق الانسان، د،ط دار المطبوعات الجامعية، لبنان 2009 ص 217.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 245.

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة التجسس

عندما يرتكب مدير مؤسسة جريمة ما، وهو يعمل ليس لحسابه الخاص وإنما أثناء ممارسة وظائفه كعضو وكممثل للشخص المعنوي (جمعية، نقابة، شركة) يجوز مسائلة الشخص مدير المؤسسة عن الجريمة التي إرتكبها والحكم عليه بصفة شخصية على أساس صفته المهنية وبذلك نصت المادة 96 مكرر من قانون العقوبات على مسؤولية الشخص المعنوي عند إرتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة حيث نصت على أنه يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المحددة في الفصل الذي يتضمنها جرائم أمن الدولة.

المبحث الثالث: الجانب الإجرامي لجريمة التجسس في التشريع الجزائري والمواجهة التشريعية لتكنولوجيا الماسة بأمن الدولة

بمجرد وقوع جريمة التجسس فإن ذلك يستدعي ضرورة إتخاذ إجراءات معينة من متابعة وملاحقة ، التي يعهد بها إلى الجهات المكلفة بذلك، وهذا النوع من الجرائم يعهد به إلى محكمة الجنايات للنظر فيها وفي حالات خاصة يتم إسناده إلى القضاء العسكري يحددها المشرع، لكن قبل أن يتم إلحاقه بمحكمة الجنايات كانت هناك جهات أخرى مختصة بالنظر في هذا النوع من الجرائم والذي تم إلغائه، كذا فإن الأمر يقتضي دراسة مرحلة الجانب الإجرائي لجريمة التجسس في التشريع الجزائري والمواجهة التشريعية للتكنولوجيا الماسة بأمن الدولة أين يبرز المطلب الأول ضمن الجانب الإجرائي لجريمة التجسس في التشريع الجزائري أما المطلب الثاني المواجهة التشريعية للتكنولوجيا الماسة بأمن الدولة والمطلب الثالث إجراءات مكافحة التجسس في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: الجانب الإجرائي لجريمة التجسس في التشريع الجزائري

خص المشرع الجزائري جريمة التجسس بإعتبارها من الجرائم الماسة بأمن الدولة بإجراءات خاصة حددها في قانون الإجراءات الجزائية كونها من الجرائم المستثناة وخطورتها على المجتمع.

الفرع الأول: مرحلة جمع الإستدلالات

في إطار مكافحة جريمة التجسس توكل لهيئة الضبط القضائي مهمة التحقيق في جرائم أمن الدولة.

حيث أن للضبط القضائي أهمية كبرى في القواعد العامة أو في جرائم أمن الدولة وذلك بما فيه من تحقيق التوازن بين أعمال سلطة الدولة في توقيع العقاب وما يسبقه من إجراءات قانونية يؤول فيها الإختصاص للضبطية القضائية ونظرا لأهمية المصلحة ولخطورة جرائم أمن الدولة ، جعل للنيابة العامة الأمانة على الدعوى الجنائية في جرائم أمن الدولة، أين إستدعى الأمر التطرق إلى مرحلة المتابعة.

حيث أنه يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والأعوان والموظفون المختصون بالضبط القضائي ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة الإختصاص لكل مجلس وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام لكل مجلس ويناط للضبط القضائي مهمة البحث والتحري ومتابعة الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى، كذا وجمع الأدلة عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها من أجل متابعتهم[1].

حيث تتم مرحلة جمع الإستدلالات عن الجرائم المرتكبة وجمع العناصر والأدلة وهذه المرحلة تسبق دائما تحريك الدعوى العمومية ففي نهاية هذه المرحلة يتحدد ما إذا كان من الضروري تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الأوراق ولقد عهد بها إلى رجال الضبطية القضائية حيث منحهم القانون العديد من الإختصاصات عادية كانت أم إستثنائية وهم يخضعون أثناء قيامهم بها إلى رقابة غرفة الإتهام وهذا ما يطلق عليه بمرحلة جمع الاستدلالات.

فيما يتعلق بمهام الضبطية القضائية في جرائم أمن الدولة:

أ- **التوقيف للنظر:** بالنسبة للتوقيف للنظر إذا رأى ضابط الشرطة القضائية بمقتضيات التحقيق بأن يوقف شخص أو أكثر من أشارت إليهم المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية فعلية أن يطلع فورا وكيل الجمهورية، ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر، ولا تجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر مدة 48 ساعة وعندما يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة يجوز التمديد بناءا على إذن من وكيل الجمهورية مرتين[2].

[1] – نبيل صقر، أحمد لعور، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع د.ت.ص 17.

[2] – المادة 51 من القانون رقم 08.01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ب- سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي:

في حال الإستعجال خول القانون للوالي، ولم يكن قد وصل إلى علم سلطات القضائية بوقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قد أخطرت بالحادث يقوم بنفسه بإتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجناية أو الجنحة وإذا استعمل الوالي الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية وأن يتخلى عنها للسلطات القضائية ويرسل الأوراق إلى وكيل الجمهورية ويقدم جميع الأشخاص المضبوطين[1].

ج- **النيابة العامة:** أوكل المشرع الجزائري مباشرة الدعوى العمومية للنيابة العامة وتطالب بتطبيق القانون فهي تمثل أمام كل الجهات القضائية، ويحضر ممثليها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم[2]، ويمكن لوزير العدل أن يخطر النائب العام في حالة وقوع جريمة من الجرائم التي يتضمنها قانون العقوبات ويكلفه بالمتابعة كتابيا"[3]".

- النيابة العامة في ظل الأمر 46/75:

يقيم النائب العام الدعوى العمومية ويطالب بكل دعوى معروضة على جهة جنائية أخرى ويتم التخلي عن الدعوى بحكم القانون وبمجرد إخطار النيابة العامة لدى الجهة القضائية، التي يرفع إليها أمر النائب العام الموجود بالمجلس القضائي، أما بالنسبة للدعوى المطروحة أمام القضاء العسكري لا يأمر بالتخلي عن الدعوى إلا بطلب مكتوب صادر عن وزير الدفاع[4].

---

[1] - المادة 28 من القانون رقم 08.01 المرجع السابق.

[2] - المادة 29 من القانون رقم 08.01 المرجع نفسه.

[3] - المادة 30 من القانون رقم 08.01 المرجع نفسه.

[4] - المادة 327-26 (أضيفت بالأمر 26/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 للجريدة الرسمية 565/46 ألغيت بالقانون 40/29 رقم 06.89 خ.ر.17 ص 449.

ومن هذا المنطلق يتضح أن مرحلة البحث والتحري وجمع الإستدلالات عن الجرائم المرتكبة وجمع العناصر والأدلة وهذه المرحلة تسبق دائما تحريك الدعوى العمومية.[1]

ففي نهاية هذه المرحلة يتحدد ما إذا كان من الضروري تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الأوراق ولقد عهد بها إلى رجال الضبطية القضائية حيث منحهم القانون العديد من الإختصاصات عادية كانت أم إستثنائية وهم يخضعون أثناء قيامهم بها إلى رقابة غرفة الإتهام وهذا ما يطلق عليه بمرحلة جمع الإستدلالات، فإذا إفتتح التحقيق إقتصر حول الضبط القضائي على تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها.[2]

وفي هذه المرحلة تكون الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي من إجراءات التحقيق الإبتدائي وتتم بإسم قاضي التحقيق.[3]

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق

إن المرحلة التي تلي مرحلة جمع الإستدلالات هي مرحلة التحقيق حيث يتعين خلالها القيام بإجراءات تستهدف أساسا جمع الأدلة التي من شأنها إظهار الحقيقة إما بنسبة الوقائع إلى المتهم أو نفيها وتنتهي إما إحالة الدعوى العمومية على جهة الحكم مباشرة أو على غرفة الإتهام حيث يقوم القاضي المعين للتحقيق بإجراءات التحقيق مثل ما هو متعارف عليه في قانون الإجراءات والمتعلقة بالتحقيق الابتدائي.[4]

ويؤول الاختصاص إلى غرفة الإتهام بإعتبارها جهة تحقيق ثانية.[5]

---

[1] – أحمد شوقي شلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، د– ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999 ص 195.

[2] – المادة 13 من القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[3] – أحمد شوقي شلقاني،المرجع نفسه، ص 165.

[4] – المادة 02/573 من قانون 08/01 المرجع السابق.

[5] – المادة 167 من القانون 01–08 المرجع نفسه.

وتكون التشكيلة من المحكمة العليا، رئيسا ومستشارا، التحقيق يصدر قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق أمر بإرسال الملف

- إذا تعلق الأمر بجنحة: إرسال ملف إلى الجهة القضائية المختصة بإستثناء تلك التي يكون يمارسها المتهم مهامه في دائرة إختصاصها.
- إذا تعلق الأمر بجناية: يحول الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى غرفة الإتهام. وذلك لإتمام التحقيق وتصدر هذه الأخيرة عندما ينتهي التحقيق أمر بعدم المتابعة أو إحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة خارج دائرة اختصاصها.

الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة والجهات القضائية المختصة بالنظر في جرائم التجسس

تعتبر المحاكمة ثالث وآخر مرحلة تمر بها إجراءات الدعوى العمومية وهي تستهدف أساسا البحث في الأدلة المقدمة إلى قاضي الحكم من طرف الضبطية القضائية وجهات التحقيق الإبتدائي ممثلة في قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام بالنسبة للجنايات.

كما يبحث قاضي الموضوع عن أدلة جديدة من شأنها إظهار الحقيقة وفي نهاية المحاكمة يتم الفصل في موضوع الدعوى العمومية سواء بالبراءة أو الإدانة لذلك سميت عند بعض الفقهاء بمرحلة التحقيق النهائي، وتتميز مرحلة المحاكمة بخصائص من شأنها تحقيق العدالة الجنائية وذلك بتوفير كافة السبل لضمان حق المتهم في الدفاع وأهمها العلانية والشفافية والحضورية و التدوين أين يخضع أيضا قضاة الحكم لمبدئي الإستقلالية والحياد لضمان الحريات والحقوق الفردية إلا أنه وقبل كل شيء فإن المشرع الجزائري أخذ بمعيار الخطورة عند تقسيمه للجرائم أين صنف جريمة التجسس ضمن الجرائم المشددة

أولا: المحاكم المختصة بجرائم أمن الدولة

أنشأ مجلس أمن الدولة بموجب الأمر رقم 75-45 أضاف الباب الثاني مكرر "مجلس أمن الدولة" لقمع الجرائم والجنح الماسة بأمن الدولة.[1] نص هذا الأمر على إختصاصات مجلس أمن الدولة.[2]

جاء بمهام النيابة العامة [3] أقر إنشاء غرفة تحقيق[4] جاء هذا الأمر بالإجراءات الخاصة بمجلس أمن الدولة[5] أما بالنسبة للمتهم تطرق إلى الجلسات، ألغي المشرع الجزائري هذا الباب بموجب القانون 90-24 المؤرخ في 15 غشت 1990 وأصبحت محكمة الجنايات هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في جريمة الجناية وفق الإجراءات المتعارف عليها لإنعقاد محكمة الجنايات.

ثانيا: القضاء العسكري

الجريمة العسكرية هي إحدى صور السلوك البشري المؤثر، التي تنطوي على الإخلال بإحدى ركائز الأمن الإجتماعي و يختص بها القضاء العسكري[6] و جعلت التشريعات للقضاء العسكري دورا في نظر جرائم أمن الدولة في بعض التشريعات و

[1] – المادة 327-16 من الامر رقم 75-45 الملغي بموجب القانون 90-24. تنص على تكليف مجلس امن الدولة الذي انشا بموجب الامر 75-45 المؤرخ في 7 جمادى الثاني عام 1975 بقمع الجرائم و الجنح و الوارد ذكرها في المادة 327-18 و التي تكون بطبيعتها خطرا كبيرا على السير المنتظم للأنظمة القانونية او المحافظة على الامن العام أو الوحدة أو استقلال الامة و سلامة ترابها.

[2] – المادة 327-17 من المرجع نفسه.

[3] – المادة 327-20 من المرجع نفسه.

[4] – المادة 327-21 من المرجع نفسه.

[5] – المادة 327-24 من المرجع نفسه.

[6] – سميح عبد القادر المجلي، القاضي العسكري علي محمد المبيض شرح قانون العقوبات العسكري، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2008، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008، ص 26-27

يختلف هذا الأمر بحسب طبيعة التشريع و النظام الذي يأخذ به كما أن المعيار الذي يتحدد به إختصاص هذه المحاكم قد يختلف من تشريع آخر.[1]

1- تشكيل المحاكم العسكرية الدائمة في وقت السلم:

إن المحاكم العسكرية الدائمة تتشكل من ثلاثة أعضاء ورئيس وقاضيان مساعدان، تؤول فيها رئاسة المحكمة العسكرية لقاضي هذه المجالس الدائمة[2] تراعي في التشكيلة المتهم جنديا وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة اليه.[3]

الموظفين: تميز أن في المحاكم العسكرية وجود وكيل دولة عسكري واحد يتولى مهام النيابة العامة، ويجوز تعيين وكيل دولة عسكري مساعد.

التحقيق: يتولى التحقيق قاضي التحقيق ويساعده كاتب الضبط ويتولى كاتب الضبط كذلك تسجيل الجلسات والكتابات ويكون ضابط أو ضابط صف، وإلا على رتبة هو رئيس المصلحة، ويخضع القاضي العسكري إلى ضوابط قانونية محددة في القانون في أداء مهمته وهي خضوعه لنصوص القضاء العسكري التي تحدد صلاحياته وإختصاصه سواء كان من قضاة التحقيق أو النيابة أو قاضي الحكم.

الجلسات: في مجال إجراءات الجلسات والمرافعات، تطبق إما المحاكم العسكرية في جميع الأوقات الإجراءات المنصوص عليها في المواد 385 إلى 315 من قانون الإجراءات الجزائية مع بعض التحفظات المحددة في القانون العسكري.

- **ضوابط الإختصاص في القضاء العسكري:**
- **الإختصاص النوعي:** يتحدد إختصاص القضاء العسكري حسب موضوع الجريمة المرتكبة فقد جعل المشرع الإختصاص منوطا بأنواع معينة من الجرائم، بتحديد طبيعتها، ليس بوجود صفة معينة في مرتكبيها أو المجني عليه، و ليس لوقوعها في مكان معين، و إنما يستعان في تحديدها بماديات الجريمة، و ما تضمنته من ضرر

[1] – ابراهيم محدود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، ط2 ، 2006، ص 341.

[2] – المادة 5 من الامر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري.

[3] – المادة 7 من الامر 71-28 المرجع السابق.

لمصالح معينة عينها المشرع و كفل حمايتها و هذه الجرائم منها ما يتعلق بالجيش، أمن الدولة و حظر المشرع إقامة الدعوى المدنية أم القضاء العسكري.[1]

- **إختصاص القضاء العسكري بجرائم أمن الدولة وقت السلم:**

يختص القضاء العسكري بجرائم أمن الدولة في وقت السلم وفق شروط[2] وتختص المحاكم العسكرية في وقت السلم خلافا لأحكام المادة 248 قانون الإجراءات [3]، معنى ذلك أن القضاء العسكري في وقت السلم يسحب الإختصاص من محكمة الجنايات في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة في مادة الجنايات والجنح المشددة عندما تكون عقوبة الحبس تزيد عن خمس سنوات،وكذلك الجنح والمخالفات المرتبطة بتلك الجرائم وذلك طبقا لقاعدة الخاص يقيد العام.[4]

يستفاد من مراجعة نص المادة 25:

في مواد الجنح: عندما تكون الجريمة من نوع جنحة فلا تختص المحاكم العسكرية إلا أن تزيد العقوبة المقررة للفعل المجرم عن خمس سنوات فيحال أطرافها وملف الدعوى بغض النظر عن صفتهم

- عندما تكون العقوبة أقل من خمس سنوات فلا تنظر المحاكم العسكرية إلا في الوقائع التي يكون إرتكبها عسكريا أو ممثلا له، ويتضح أن المشرع أحل إخنصاص النظر في هاتين الحالتين إلى القضاء العسكري.[5]
- إختصاص القضاء العسكري بالجنح ناهيك عن الجنايات الماسة بأمن الدولة و ذلك بقولها " عندما تزيد عقوبة السجن عن خمس سنوات و المعروف عقوبة الحبس تكون في مواد الجنح طبقا لنص المادة 5 عقوبات ، و من ثم تظل الجنايات

[1] – صلاح الدين جبور، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن، ط1 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، الجزائر، ص 90.

[2] – المادة 03/25 من الأمر 71–28 ، المرجع السابق.

[3] – المادة 248 من القانون 01–08 المرجع السابق.

[4] – صلاح الدين جبور، المرجع نفسه، ص 92.

[5] – عبد الرحمان باريرة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري لأطروحة لنيل دكتوراه في القانون الجنائي،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2006/2005 ، 125.

المرتكبة ضد أمن الدولة في زمن السلم من إختصاص المحاكم العسكرية [1] و لو إرتكبها مدنيون.

- **إختصاص القضاء العسكري بجرائم أمن الدولة وقت الحرب:**

في زمن الحرب فيعود الإختصاص بالنسبة لجرائم أمن الدولة إلى القضاء العسكري [2] مهما كان وصف الجريمة أو مرتكبها.[3] فبمجرد إرتكاب عنصر من عناصر الجريمة في الجزائر في زمن الحرب فيحال الفاعلين أو الشركاء إلى المحاكم العسكرية الجزائرية.

المطلب الثاني :المواجهة التشريعية للتكنولوجيا الماسة بأمن الدولة :

عند الوقوف على المواجهة التشريعية للتكنولوجيا الماسة بأمن الدولة فإن الحديث بالتأكيد سيدور حول التشريع الجنائي الدقيق و الفعال في مثل هذه التحركات الرادعة و الواقية من الأفعال التي توصف بالخطيرة الموجهة ضد أمن الدولة بالأساس.

و إنه لمن الضروري على المشرع الجزائري وضع تشريعات حديثة تواكب التكنولوجيا المتطورة و التي تستعمل في شتى المجالات المدنية منها و العسكرية ، هذا و لا يمكن إغفال الجهود التي بذلها المشرع مع ذلك، لكن في مجال حماية أمن الدولة بالذات لم يواكب المشرع الجزائري تطورا جادا في هذا الموضوع

فقد أبق على نصوص التجريم التقليدية و جاء بمناسبة تجريم الجريمة المعلوماتية و ربط بينها و بين جرائم أمن الدولة .

[1] – صلاح الدين جبور، المرجع السابق، ص 92.93.

[2] – المادة 32 من الأمر رقم 71–28 المرجع السابق.

[3] – عبد الرحمان باربرة، المرجع السابق، ص 126.

الفرع الأول : الجرائم التقليدية المرتبطة بأمن الدولة و المرتكبة بواسطة التكنولوجيا:

كما يعلم الكثيرون، أن عناصر الركن المادي لأية جريمة آخذة في التطور من حيث وسائل إرتكابها فكما كان القتل مثلا كان يتم بواسطة السم و السكين ، أصبح ألآن يتم بالعديد من الوسائل الحديثة كالمسدسات والأسلحة الكيماوية، وهنا فجرائم أمن الدولة و بإختلاف محل الجريمة (المعلومة) أيضا تختلف وسائل إرتكابها والغاية واحدة ألا و هي المساس بأمن الدولة وبالخصوص كشف أسرارها .

نظرا لإعتماد المؤسسات الحكومية و الخاصة على نظم الحاسوب نتيجة لتعميم المعلوماتية، و إن هذه المعلومات ذات القيمة قد أضحت معالجة و مخزنة بواسطة نظم المعلوماتية، فإن بعدا جديدا من تهديد المجتمع قد أصبح واردا فما يقع من أنشطة إجرامية تستهدف نظم الحاسوب يمكن أن يكون لها تأثير خطير على سير المجتمع و أعداء المؤسسات[1] ، مع فارق كبير عما كانت عليه النظم اليدوية، بالإضافة إلى أن تركيز المعلومات المتعلقة بالأفراد و المؤسسات و سائر الأنشطة الحيوية المتعلقة بالمجتمعات و الأنظمة في منظومات الحاسوب، من شأن ذلك أن يوسع من حجم المشكلة و يعتبر من أشد الأخطار التي تهدد الأمن القومي للدول.

و يقصد بالأمن القومي للدولة: تأمين كيان الدولة ضد أية تهديدات من الداخل أو الخارج، و تأمين

مصالحها و خلق أنسب الظروف للإستغلال الأمثل للموارد المتاحة لتحقيق الغايات ، و هو مثل الأمن العام في الدولة، يعد عنوان تحضرها و المعيار الذي يقاس به إيمانها بالحرية و العدالة و الكرامة. و لذلك توليه الدولة جل إهتمامها بعد أن أدركت أن رخائها و إستقرار أوضاعها السياسية و الاقتصادية قد أضحى رهنا بإستقرار أمنها و

[1] – فهد سلطان محمد أحمد بن سليمان : مواجهة جرائم الأنترنيت، دراسة مقارنة (رسالة ماجيستر) جامعة القاهرة ، 2004، ص 74.

إنتشار السكينة في أرجائه ، و تنقسم الجرائم التي تستهدف الأمن القومي للدولة إلى قسمين منها: جرائم تستهدف أمن الدولة من الداخل و الأخرى تستهدفه من الخارج[1] .

ويواجه الأمن القومي في العديد من دول العالم تحديات جديدة في ظل التطورات الإقتصادية و الإجتماعية، و إنتشار وسائل الإتصال السريع، و خاصة الإتصالات الالكترونية و التي جعلت المجتمع مجتمعا واحدا مرتبطا فيما بينه إليكترونيا ، مما ساهم في تكوين ثقافة عالمية، و إقتصاد عالمي ومجتمع عالمي، و أصبح من السهل في ظل ذلك التقدم، إختراق الحدود فيما بين الدول، بعد أن تغير مفهوم الحدود التقليدية المعروفة بالحدود الجغرافية في عصر المعلومات التي أصبح تبادلها و إنتقالها يتم بسرعة و يسر، حيث يرتبط جهاز حاسوب في بلد ما بشبكة حواسيب في العالم، و قد يرتكب شخص جريمة في بلد يبعد كثيرا عن البلد الأخر بإستخدام الحاسوب و الشبكة، و من تلك الجرائم التجسس الالكترونية، حيث لا يقتصر الخطر في محاولة إخترق الشبكات و المواقع على العابثين من مخترقي الأنظمة (hackers) ، فمخاطر هؤلاء محدودة و تقتصر غالبا على العبث أو إتلاف لمحتويات و التي يمكن التغلب عليها بإستعارة نسخ أخرى مخزنة ، أما الخطر الحقيقي فيكمن في عملية التجسس التي تقوم بها أجهزة الإستخبارات للحصول على أسرار و معلومات الدول، و من ثم إفشائها لدول أخرى، و إستغلالها بما يضر المصلحة الوطنية للدولة[2].

و بالإضافة إلى جريمة التجسس، فإن العصابات الإجرامية أضحت تستخدم الوسائل التكنولوجية الحديثة

لتوسيع نشاطها الإجرامي في مجال الاتجار في المخدرات و تبييض الأموال، والفساد، والإرهاب، و غيرها من الجرائم .

[1] – فهد سلطان محمد أحمد بن سليمان ، نفس المرجع ، ص 75 .

[2] – فهد سلطان محمد أحمد بن سليمان ،المرجع السابق ، ص 76 .

الفرع الثاني : إنطباق النصوص التقليدية على جريمة التجسس المعلوماتي:

من خلال النصوص الخاصة بجريمة التجسس و إفشاء الأسرار في قانون العقوبات، يلاحظ بأنها وإن كانت وقت صدورها إنما صدرت للتعامل مع جرائم ذات الطابع المادي، توحي تلك النصوص أنها وضعت للتعامل مع جريمة التجسس بصورتها المادية بإستثناء بعض العبارات التي يمكن تنصرف إلى الجريمة بصورتها المنطقية ،من خلال النص على تحقق الجريمة إذا ما تم اقترافها بأي وسيلة أو طريقة كانت ،و نظرا لعدم تضمين المشرع نصوصا قانونية تجرم المعلوماتي بصورة صريحة إزالة للالتباس، فيمكن

تطويع تلك النصوص لكي تنطبق على جريمة التجسس التي ترتكب بواسطة النظم المعلوماتية لعدد من المبررات هي[1]:

1- وردت بعض النصوص المتعلقة بإفشاء الأسرار الواسعة من حيث الألفاظ التي تحمل في طياتها التجريم سواء تم ارتكابها من خلال الوسائل التقليدية أو الإلكترونية، وسواء تمثلت بأفعال مادية محسوسة مثل المكاتب أو المحررات ، أو بصورة نبضات كهرومغناطيسية ، فقد توسع المشرع في لفظ الأسرار بحيث شملت عدة صور لما يمكن أن يمثل بحسب طبيعته سرا حتى ولو لم يتمثل في صورته المادية ، فبعد أن نص على الأخبار المعلومات والأشياء أردف ذلك بكلمة المكاتبات بمعنى أن المشرع أشار إلى أن المعلومات قد تتمثل في غير لمكاتبات (المحررات) ، وبالتالي فان المشرع لم يشترط شكل معين لتلك المعلومات، فلم يشترط الصفة المادية كالمحررات و الوثائق كما في الجرائم الأخرى مثل السرقة و غيرها من الجرائم التي إشترط فيها المشرع الصفة المادية .

2- إن المشرع لم يشترط لإرتكاب الجريمة أن ترتكب بوسيلة معينة ، فقد نص على عقوبة كل من سلم دولة أجنبية، و أحدا مما يعملون لمصلحتها، أو أفشى إليها،

[1] – أيمن عبد الحفيظ سليمان ، إستراتيجية مكافحة الجرائم الناشئة عن إستخدام الحاسوب (رسالة دكتوراه في علوم الشرطة) ، القاهرة،سنة 2003 ، ص 135.

أو إليه بأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع ، و بالتالي فإن نصوص القانون المتعلقة بجريمة التجسس تنطبق على تلك الجريمة سواء تم ارتكابها بالوسائل التقليدية، أم بالوسائل الالكترونية، و سواء كانت الأفعال التي تمثل الركن المادي في تلك الجريمة أفعالا مادية كالمكاتبات أو الوثائق وغيرها، أم أفعالا غير مادية تتمثل في النبضات الكهرومغناطيسية للمعلومات المخزنة في أجهزة الحاسوب، فالجاني الذي يقوم بالدخول إلى الشبكة، والحصول منها على معلومات أو إحتفاظه بها داخل الحاسوب بغرض التجسس يعد مرتكبا للجريمة[1] .

كذلك فإن الجاني الذي يقوم بحيازة وسائط متعددة، تحتوي معلومات محضور إفشاؤها، يعد مرتكبا لجريمة لتجسس و إفشاء الأسرار، حيث أن القانون يجرم حيازة تلك المعلومات بذاتها أو تسليمها لدولة أجنبية بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة، و يمكن أن يتحقق نقل الأسرار عن طريق المعالجة الآلية للبيانات و تفريغها إلى دعامات مادية، أو أشرطة ممغنطة و تسليمها لدولة أجنبية، و تتحقق الجريمة كذلك عن طريق التراسل عبر شبكات المعلوماتية، مثل الانترنت و البريد الالكتروني و الهاتف اللاسلكي[2].

و القانون بتجريمه لأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى إفشاء أسرار الدولة السياسية أو الإقتصادية، إنما يجرمها بهدف حماية تلك المعلومات من أن تنتهك، فأساس الحماية هي المعلومات بذاتها.

و بالتالي فإنه فهو فعلي الدخول و بالبقاء بقصد الإطلاع على تلك المعطيات، و تسريبها مثل تشريعات

بعض الدول ومنها الو.م.ا و فرنسا ، و غيرها من الدول التي وفرت نوعان من الحماية لتلك المعطيات[3].

---

[1] – أيمن عبد الحفيظ سليمان، المرجع السابق، ص 135.

[2] – أحمد خليفة الملط: الجرائم العلوماتية ، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية 2005، ص 337

[3] – أحمد خليفة الملط ، نفس المرجع ، ص 338 .

الفرع الأول: يتمثل في تجريم فعل الدخول أو البقاء بغض النظر عن النتيجة أو الغرض منها، و من ذلك التشريع الفرنسي و على نفس السياق التشريع الجزائري .

الفرع الثاني: يتمثل في توفير الحماية إذا استهدف الدخول معطيات بعينها تكون مخزنة في الأنظمة المعلوماتية و أجهزة المؤسسات أو الهيئات العامة، و من ذلك التشريع الأمريكي.

و من خلال النصوص القانونية المتعلقة بجريمة التجسس في القانون الجزائري يمكن الخروج بإمكانية تطبيقها على التجسس الذي يرتكب بواسطة النظم المعلوماتية، نظر لكون تلك النصوص لم تحدد طريقة بعينها، وسيلة لاقترافها مما يتيح المجال لتطبيقها على جريمة التجسس المعلوماتية.

فتقوم الجريمة بإختراق الأنظمة المعلوماتية التي تخزن فيها المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني أو الإقتصاد

بغرض تسليمها للغير بعد نقلها و تخزينها في وعاء مادي، أو قيامه بتسليمها عن طريق إرسالها بالبريد الالكتروني ، تسليمها بعد أن يقوم بطباعتها أو بأية وسيلة كانت طالما أن الجريمة قامت على اختراق نظام معلوماتي، استهد فت من خلاله المعلومات ذات الطبيعة السرية و المتعلقة بالأمن القومي للدولة ، و قيامه بتسليمها لدولة اجنبية أو لأحد عملائها[1].

فمثلما يتم التسليم المادي للمعلومات بشكل مكتوب، أو بصورة وثائق أو بخلاف ذلك، فإنه يمكن أن يتم التسليم معنويا بقيام الجاني بتسليم المعلومات عن طريق نقلها من جهاز الحاسوب الذي تم إختراقه أو الجهاز

[1] – عمار عباس الحسيني " إفشاء الأسرار بواسطة الأنترنت " ، شبكة أخبار النجف الأشرف .

الذي يعمل الجاني عليه إلى جهاز دولة أخرى أو احد عملائها، أو بواسطة برامج يتم من خلالها إخترق أجهزة حاسوب المستهدفة[1].

وبالعودة إلى نصوص مواد قانون العقوبات الجزائري ومنها المادة (61) الفقرة 2 والمادة (63) الفقرة 1، يلاحظ بأن جريمة تسليم المعلومات للعدو تتحقق متى التسليم بأية صورة أو وسيلة كانت.

و بالإضافة إل إمكانية تحقق جريمة التجسس بفعل التسليم أو الاطلاع، فإن بالإمكان تحققها بفعل الإتلاف الذي من خلاله يقوم الجاني بالدخول إلى النظام المعلوماتي المخزن فيه المعلومات و من ثم العمل على

تدمير النظام بهدف تدمير و إتلاف المعلومات، بدون أن يتأثر النظام[2]، ففي هذه الحالة يقوم الجاني بالتجسس على المعلومات بغرض إتلافها حتى لا تتحقق الاستفادة منها من قبل الدولة.

و يلاحظ أن المشرع لم يقتصر على العقوبات التقليدية لجريمة التجسس، بل إنه ساير التشريعات الحديثة و منها التشريع الفرنسي[3]، و استحدث نصوصا قانونية لمواجهة الإجرام المعلوماتي، و منها جريمة الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وجريمة إتلاف المعطيات التي يتضمنها النظام، إضافة إلى جريمة حيازة أو إفشاء المعطيات المتحصل عليها من جرائم الدخول أو البقاء في نظام المعاجلة الآلية للمعطيات ، و لم يقتصر المشرع على ذلك و حسب، بل إنه خصص مادة قانونية تنص على مضاعفة العقوبات الخاصة بجرائم المساس بأنظمة المعاجلة الآلية للمعطيات إذا استهدفت الجريمة

[1] – عبد الله الحسين علي محمود ، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 78 .

[2] – عبد الله الحسين علي محمود ، المرجع السابق ، ص 79 .

[3] – جميل عبد الباقى الصغير ، النرتنت و القانون الجنائي، دار الفكر العربية: القاهرة 2001، ص 15

الدفاع الوطني[1]، أو الهيئات و المؤسسات الخاضعة للقانون العام مما يوحي بصورة صريحة أن تلك النصوص تنطبق على جريمة التجسس التي تستهدف فيها المعلومات ذات الطابع السري الموجودة في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو في أوعية تخزين، و ذلك مشروط دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد[2] .

المطلب الثالث : إجراءات مكافحة جريمة التجسس في التشريع الجزائري

إن مكافحة جريمة التجسس لها مفهوم شامل بكل المجهودات المبذولة من أجل إحباط فعاليات المخابرات القائمة بعمليات التجسس وهذا يستدعي تظافر جميع القطاعات في الدولة الواحدة من أمن إلى أفراد و منشاءات بإتخاذ مختلف الإجراءات لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة ، ومن هذا المنطلق فإنه يتطلب لمكافحة جريمة التجسس مجموعة إجراءات منها الوقائية والدفاعية والتعرضية التي سنبينها كالآتي

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية

إن مقاومة التجسس تقتضي بداية و قبل كل شيْ توعية المجتمع لتوخي الحذر و الحيطة بمخططات الأعداء أو الأصدقاء و المحافظة على الأسرار، فالمقاومة ليست بالضرورة حكرا على أجهزة مكافحة التجسس، حيث تأتي هذه الإجراءات متفقة مع غيرها من الإجراءات الدفاعية والتعرضية في حماية أمن الأفراد والمنشآت وكذا المعلومات و الاتصالات .

أولا : أمن الأفراد

يتمثل أمن الأفراد في

---

[1] – المادة 394 مكرر 3 من القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، الجريدة الرسمية رقم 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004 .

[2] – أمال قارة ، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2066 ، ص 111.

– مكافحة المخدرات و الرذيلة و التوعية الأمنية و التحصين العاطفي و المادي ، الفحص و الأمني المتقدم لمناصب حساسة

لاعتبارها أهم العناصر التي يركز عليها تجنيد أو استغلال الأفراد لعمليات التجسس

ثانيا : أمن الاتصالات ونظم معالجة المعلومات

باعتبار أن معظم الشركات والدول تعتمد على أمن الإتصالات والمعلومات فمنه يجب توفير الحماية لها من خطر التجسس وذلك من خلال إستخدام الشفرة والكود وتقليل طاقة النت للحد اللازم ،(أي قدر الحاجة فقط) ، استخدام برامج الحماية ضد البرامج الخبيثة.

فصل الشبكات الداخلية عن شبكة الأنترنت، استخدام أجهزة حاسوب دون مداخل معلومات خارجية (لهذا الغرض توجد وظيفة مدخلات البيانات مع الالتزام بالبروتوكولات و المعايير الأمنية لأمن العمليات[1].

الفرع الثاني : الإجراءات الدفاعية

تمثل المجودات الدفاعية التي تهدف عمليات الجوسسة المعادية وذلك بالتفكير من أجل التحصين لا الإختراق والنسخ ولكشف مختلف الثغرات أو مراقبتها، إذ لا يمكن تحصين وحراسة كل الثغرات.

أولا: أمن الأفراد

تتم الإجراءات الدفاعية هنا

1– بإجراء مسوحات ودراسات نفسية عامة وخاصة للتعرف على الأشخاص القابلين التجليد من طرف العدو وتصنيفهم وفق درجة الخطورة.

[1] – مقال مكافحة التجسس ، متاح على موقع منتدى الجيش العربي ، مرجع سابق .

2- كذلك مراقبة نشاطات المشبوهين أو الذين يجذبون أنظار مخابرات العدو لتجنيده.

وإزاحة الأشخاص الذين يشكلون نقاط ضعف من المواقع الحساسة لتجنيد التسابق لمحاولة تجنيدهم من الجهات المعادية ... إلى غير ذلك

ثانيا : أمن الإتصالات ونظم المعلومات:

1- إستخدام التكنولوجيا لكشف عن أجهزة التجسس الإلكترونية .

2- تبديل التكتيكات و الثغرات و ألساليب المعمول بها في الشركات.

3- السماح لبرامج الإختراق بالعمل في بيئة و همية من أجل كشف من يقف ورائها و رصد و تحليل

أية مؤشرات تفيد بحصول خرق في أمن الإتصالات و المعلومات و مستواه .

4- الخداع و التشويش والتحليل الدافعي لكشف الأنشطة الهدامة للعمليات الدفاعية عن خطر التجسس.

الفرع الثالث: الإجراءات العرضية

بقصد بها كل المجهودات التي تقف ضمن التدخل الايجابي ضد المخابرات

المعادية القائمة بعمليات التجسس حيث تشمل:

أولا: اكتشاف جواسيس العدو

تبدأ هذه المرحلة بتلقي معلومات مثيرة للشك بإحتمال تورط أشخاص في شبكات تجسس أو عمالة لصالح الجهات المنافسة أو الصديقة مما يدفع بالجهات الأمنية بوضع

خطة لرصد وتحديد المشتبه فيهم. كذا متابعة الأجانب الذين يقومون بأعمال كستار لأعمالهم التجسسية (الدبلوماسي التجاري)....[1]

ثانيا: التحري والاستجواب يشتمل تجميع المعلومات من مختلف المصادر للتعرف على فحوى القضية وحدودها. حيث تتم بواسطة الإجراءات التالية:

السجلات: المعلومات سالفا في الأرشيف أو لدى الأجهزة المحلية.

المراقبة: بواسطة غرف المراقبة، أو عبر الأجهزة الالكترونية.

العملاء: يزرع العملاء إما بالتجنيد أحد العاملين ضمنهم أو أن يدرس مندوب الجهاز كطعم.

الاستجواب: بحيث يطلب في القائم بهذه العملية الذكاء بمواجهة القدرات الحارقة للجاسوس (مدرب على أصعب المواقف) الذي يمكنه الإستعانة بمستجوب إذا اقتضاه الأمر و كذا بأخصائيين نفسيين .

ثالثا: كسب الجاسوس كعميل مزدوج حيث يعتبر أهم ما تحرص عليه أجهزة الأمن مع الإتزام بالحذر في التعامل معه بعد القبض عليه لكونه مصدر مهم للحصول على المعلومات التي تريد الأجهزة الأمنية معرفتها كتفاصيل العمل مع الجهات التجسس و أهدافها و من أفراد شبكته و رئاسته و ماهية وسائل الإتصال بينهم و كذا مصادره الرئيسية و الفرعية و ما إليه من ما يمكن الحصول عليه من معلومات سرية حتى لحظة القبض عليه مما يدفع للموازنة بين إمكانية إستغلاله كعميل مزدوج أوفتح بلاغ ضده ثم تقديمه للمحاكمة.[2]

[1] – مقال مكافحة التجسس ، متاح على موقع منتدى الجيش العربي ، مرجع سابق .

[2] – مقال مكافحة التجسس ، متاح على موقع منتدى الجيش العربي ، مرجع سابق

خلاصة الفصل الثاني:

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر أركانها الأساسية فلا بد أن تتبلور ماديا وتتخذ شكلا معينا وهو الركن المادي ولا يكفي الركن المادي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن يكون الجاني قد إتجه بإرادة حرة وبمعرفة تامة إلى إظهار الجريمة وبالإضافة إلى ذلك لابد من نص قانوني يجرم الفعل ويحدد له الجزاء وبإكتمال أركانها لابد من اتخاذ إجراءات معينة في مواجهتها تكون بداية بمرحلة البحث والتحري والتي لم ينص المشرع على إجراءات خاصة تتعلق بصلاحيات الضبط القضائي فيما يتعلق بإجراءات جمع الاستدلالات في جريمة التجسس كما لم يخص النيابة العامة بأي صلاحيات استثنائية وعليه العودة إلى الأحكام العامة للمتابعة.

يختص بالنظر في جرائم التجسس في التشريع الجزائري محكمة الجنايات والقضاء العسكري.

أفرد المشروع الجزائري في قانون العقوبات لجريمة التجسس أشد العقوبات وكذلك في قانون القضاء العسكري تتمثل في الإعدام، ولردع هذا النوع من الجرائم قبل وقوعها أفرد المشروع بسياسة عقابية حكيمة تتمثل في الإعفاء من العقوبة في حال الإبلاغ عنها قبل وقوعها. كما أفاد المبلغ عنها بتخفيض العقوبة درجة واحدة، ولا يغفل عن مسؤولية الشخص المعنوي حيال هذه الجريمة.

خاتمـــــــة

خاتمة :

إن جريمة التجسس من أقدم الأنشطة و الجرائم التي مارسها الإنسان ، أين تطورت في عصرنا و أصبحت من الممارسات اليومة التي يعتمد عليها في الدول، ذلك بجمع المعلمات عن مصادر الضعف و القوة للدولة الأخرى المعادية،أين عد من آخر الجرائم التي تأثرت بالتقدم التقني و من هذا المنطلق فقد تعرضنا في هذه الدراسة لموضوع هام و دقيق الذي هدف إلى دراسة جريمة التجسس و إجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الجزائري و على ضوء ذلك خلصنا ضمن فصول المذكرة إلى مجموعة من النتائج و التوصيات و المتمثلة فيما يلي:

أولا : النتائج:

1- غياب تعريف جامع و مانع لجريمة التجسس في التشريع الجزائري و اكتفى المشرع بتعداد السلوك الإجرامي في جريمة التجسس .

2- حرم المشرع الجزائري التحريض في جريمة التجسس بنص خاص

- يختص بنظر جرائم أمن الدولة و القضاء العسكري، محاكم أمن دولة طوارئ يعهد إليها بالنظر في جرائم أمن الدولة في حالة الطوارئ، و بالتالي يكون أمام تعداد جهات التقاضي .

3- جاء المشرع الجزائري بسياسة حكيمة تتمثل في الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها إذا ما تم التبليغ عنها من طرف الجاني، و هي حكمة من المشرع الغرض منها هو التصدي للجريمة قبل وقوعها حيث يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات القضائية أو الإدارية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

4- تخفض العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذ أمكن من القبض على الفاعلية أو الشركاء في جريمة التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة و ذلك بعد بدأ المتابعات

5- كما جاء المشرع بقيام مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة التجسس و تطبق عليه عقوبة الغرامة و واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها قانونا.

6- إلى جانب محكمة الجنايات نميز وجود القضاء العسكري كجهة مختصة بالنظر في جرائم التجسس بموجب نصوص صريحة، القاعدة المتعارف عليها أن الخاص يقيد العام فنكون تنازع ايجابي في وقت السلم ، أما في وقت الحرب يسحب القضاء العسكري الاختصاص من المحكمة العليا .

7- تتسم العقوبات المتعلقة بجريمة التجسس بشدة، رصد لها المشرع الجزائري عقوبة الإعدام.

ثانيا: التوصيات:

و تبعا لما تم التوصل إليه من نتائج من جريمة التجسس فقد تم التوصل إلى زمرة من التوصيات المتمثلة فيما يلي:

1/ تحديد تعريف شامل لجريمة التجسس حتى يتمكن من حصر جميع الصور و السلوكات.

2/ التوسيع من صلاحيات الضبطية القضائية في مكافحة جريمة التجسس.

3/ التوسيع من صلاحيات النيابة العمة في هذا المجال

4/ أرى أنه يكفي القصد الجنائي العام لقيام جريمة التجسس، لأن القول لاشتراط القصد الجنائي الخاص في جرائم التجسس، يعني أنه عند انتفاء ذلك القصد فانه يؤدي إلى انتفاء صفة التجسس منها ومن ثم تتحول إلى جريمة عادية و هذا يعد أمرا مخالفا للمنطق و مخالفا لمبادئ السياسة الجنائية التي تنادي بتشديد العقاب على جرائم التجسس.

5/ تفعيل عقوبة الإعدام من طرف المشرع الجزائري في هذا النوع من الجرائم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا:النصوص الرسمية

أ-القوانين :

1. القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
2. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
3. القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، الجريدة الرسمية رقم 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004 .

ثانيا:المؤلفات:

1. إبراهيم محدود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، ط2 ، 2006.
2. ابن منظور ، لسان العرب .
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دط. دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.
4. أحمد خليفة الملط: الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية 2005.
5. أحمد شوقي شلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، د- ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999 .
6. أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2006 .
7. أمين فرج يوسف، جرائم امن الدولة العليا في الداخل والخارج، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009 .
8. جميل عبد الباقى الصغير ، الأنترنت والقانون الجنائي، دار الفكر العربية: القاهرة 2001.

9. حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات. ط1 ، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، 2000.

10. رمسيس بهنام –الوجيز في علم الإجرام– . د ط ، منشاة المعارف. الإسكندرية.

11. رؤوف عبيد. مبادئ القسم العام من التشريع العقابي . دار الفكر العربي . 1979 .

12. سميح عبد القادر المجلي، القاضي العسكري علي محمد المبيض شرح قانون العقوبات العسكري، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2008، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008.

13. صفاء السيد الغار، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة للدولة، دراسة مقارنة ، ط1، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2011 .

14. صلاح الدين جبور، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن، ط1 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

15. عامر إبراهيم قندبلجي. إيمان فاضل السمرائي. شبكة المعلومات والاتصالات. ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة. عمان. 2009.

16. عبد الإله محمد النوايسية، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر ، عمان 2010 .

17. عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي– التطور والأشخاص– ، دط، دار العلوم، عنابة، الجزائر،2007.

18. عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي. شرح قانون العقوبات. القسم العام. النظرية العام للجريمة. المسؤولية والجزاء الجنائي. الإسكندرية. سنة 2002.

19. عبد الله سليمان. شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام. الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990.

20. عبد الله الحسين علي محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

21. محمد أمين الرومي. جرائم الكمبيوتر. دط . دار المطبوعات الجامعية. مصر . 2003 .

22. محمد راكان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة 1406هـ، 1985 .

23. محمد زكي أبو عامر. فتوح عبد الله الشاذلي. مبادئ علم الإجرام والعقاب. منشاة المعارف الإسكندرية.

24. محمد مرتضي الزبيري، تاج العروس، الجزء الرابع، بيروت، 1966 .

25. محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقوانين الفرنسي والإيطالي في ضوء مفاهيم الديمقراطية الدستورية المعاصرة ومبادئ حقوق الإنسان، د،ط دار المطبوعات الجامعية، لبنان 2009 .

26. ممدوح الشيخ ،التجسس التكنولوجي (سرقة الأسرار الاقتصادية و التقنية)،مكتبة التقنية ، دط، بيروت، 2007.

27. منصور رحماني . الوجيز في القانون الجنائي العام. فقه وقضايا. دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع. 2003.

28. نويري عبد العزيز. الحماية الجزائية للحياة الخاصة. دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي. دون تاريخ. دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.

29. هنري اكراميتون. ترجمة أنطوان بابيل . فن التجسس .ط1. شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، لبنان. 2014.

رابعا:الأطروحات و المذكرات الجامعية:

أ-الأطروحات:

1 أيمن عبد الحفيظ سليمان ، إستراتيجية مكافحة الجرائم الناشئة عن إستخدام الحاسوب (رسالة دكتوراه في علوم الشرطة) ، القاهرة،سنة 2003 .

1. عبد الرحمان باريرة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري لأطروحة لنيل دكتوراه في القانون الجنائي،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2006/2005 .

2. مجدي محب، الحماية الجنائية لأسرار الدولة (رسالة دكتوراه)،جامعة عين شمس 1977.

3. عاقلي فضيلة. الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة . بحث متقدم لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص . جامعة الإخوة منتوري قسنطينة . دفعة 2002/2001.

ب-المذكرات الجامعية :

1. سليمان بن عبد الله بن سليمان الوجلان . رسالة مقدمة استكمالا لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية . تخصص سياسة جنائية . بعنوان حق الإنسان في مراسلاته واتصالاته الهاتفية والخاصة في النظام الجنائي لسنة 2005

2. فهد سلطان محمد أحمد بن سليمان : مواجهة جرائم الأنترنيت، دراسة مقارنة (رسالة ماجيستر) جامعة القاهرة ، 2004.

3. ماجد عبد الرحمان الكعيد . الحماية الجنائية للمعلومات الرقمية البنكية. رسالة ماجستير في العدالة الجنائية . د ط. ط ن . الرياض. 2011 جامعة نايف العربية

خامسا: القواميس والمعاجم

1. إبراهيم مدكور. المعجم الوجيز .معجم اللغة العربية. ط1990 .جمهورية مصر العربية .

سادسا: المواقع الالكترونية

1. عمار عباس الحسيني " إفشاء الأسرار بواسطة الأنترنت " ، شبكة أخبار النجف الأشرف .

2. مـــدحت مرعـــب (التجســـس) متـــاح علـــى موقـــع منتـــديات المهندســـين www.mohandsen.net

3. مدونة فوكس إجبت، التجسس في عالم التكنولوجيا

4. منتدى الجيش العربي ARab Army forum : الأقسام العسكرية . المخابرات والجاسوسية . intelligence.

سابعا: مجلات وموسوعات

1. زينب صالح الأشوح ، التجسس الاقتصادي، مجلة البيان، العدد 1992، شعبان 1424، أكتوبر 2003.

2. مجدي محمود رجب حافظ. موسوعة جرائم الجناية والتجسس. دراسة التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية .ط 1 . المصدر القومي للإصدارات القانونية. 2007 . مصر .

3. مجلـــة الجـــيش العـــدد 263 مـــاي 2007 المتاحـــة علـــى الموقـــع http:/www.leboomy.gov.lb

4. نبيل صقر، أحمد لعور، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع د.ت.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

تعيين المحتوى	رقم الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية جريمة التجسس.	06
المبحث الأول: مفهوم جريمة التجسس.	07
المطلب الأول: التعاريف المختلفة لجريمة التجسس.	07
الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة التجسس	08
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لجريمة التجسس	09
الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة التجسس	10
المطلب الثاني: التطور التاريخي لجريمة التجسس.	12
الفرع الأول: نشأة جريمة التجسس	12
الفرع الثاني: المراحل التاريخية لجريمة التجسس	15
المطلب الثالث: صور جريمة التجسس وأنواعها.	16
الفرع الأول : صور جريمة التجسس	16
الفرع الثاني : أنواع جرائم التجسس.	18
المبحث الثاني: أسس وأساليب جريمة التجسس وتكوين نظامها.	25
المطلب الأول: أسس ارتكاب جريمة التجسس.	25
الفرع الأول: الجاني (الجاسوس) .	25
الفرع الثاني : المعلومة (محل جريمة التجسس).	30
المطلب الثاني: أساليب جريمة التجسس.	34
الفرع الأول : الأساليب المباشرة	34
الفرع الثاني : الأساليب غير المباشرة	35
المطلب الثالث: تكوين نظام التجسس.	36
الفرع الأول : نظام الخط الواحد	36
الفرع الثاني : نظام الشبكات	36

خلاصة الفصل الأول.	37
الفصل الثاني: سياسة المشرع الجزائري في قمع ومواجهة جريمة التجسس.	39
المبحث الأول: أركان جريمة التجسس.	40
المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة التجسس في التشريع الجزائري.	40
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة التجسس في التشريع الجزائري.	42
الفرع الأول: الفعل المادي في قانون العقوبات رقم 23/06 .	43
الفرع الثاني: الفعل المادي في قانون القضاء العسكري رقم 71-28 .	44
الفرع الثالث: النتيجة والعلاقة السببية في جريمة التجسس	45
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة التجسس في التشريع الجزائري.	45
المبحث الثاني: الجزاء المقرر لجريمة التجسس في التشريع الجزائري	48
المطلب الأول: عقوبة التجسس في التشريع الجزائري	48
المطلب الثاني: تصنيف عقوبة التجسس حسب خطورتها في قانون العقوبات	48
المطلب الثالث: تصنيف عقوبة التجسس حسب خطورتها في قانون القضاء العسكري	51
المطلب الرابع : القواعد الخاصة بالجزاء المقرر لجريمة التجسس.	53
الفرع الأول: الأعذار القانونية	53
الفرع الثاني: تخفيض العقوبة	53
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة التجسس	54
المبحث الثالث: الجانب الإجرائي لجريمة التجسس في التشريع الجزائري والمواجهة التشريعية للتكنولوجيا الماسة بأمن الدولة .	55
المطلب الأول : الجانب الإجرائي لجريمة التجسس في التشريع الجزائري	55
الفرع الأول: مرحلة جمع الإستدلالات	55
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق	58
الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة والجهات القضائية المختصة بالنظر في جرائم التجسس	59

المطلب الثاني : المواجهة التشريعية للتكنولوجيا الماسة بأمن الدولة	63
الفرع الأول : الجرائم التقليدية المرتبطة بأمن الدولة و المرتكبة بواسطة التكنولوجيا	64
الفرع الثاني : إنطباق النصوص التقليدية على جريمة التجسس المعلوماتي	66
المطلب الثالث :إجراءات مكافحة جريمة التجسس في التشريع الجزائري.	70
الفرع الأول: الإجراءات الوقائية	70
الفرع الثاني : الإجراءات الدفاعية	71
الفرع الثالث: الإجراءات العرضية	72
خلاصة الفصل الثاني .	74
خاتمة	75
قائمة المصادر والمراجع	